وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التسجيل الصوتي كدليل للاثبات الجنائي في التشريع الجزائري والمصري

–دراسة مقارنة–

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
هامل زوليخة
نورة براهيمي

تحت إشراف:
أ.د/ رابحي لخضر

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحیم
Nagsh.ir

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا وأعاننا ويسر لنا طريق المعرفة والعلم

لإتمام عملنا هذا المتواضع؛

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى

الاستاذ الدكتور "رابحي لخضر

لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ومجهوداته القيمة والمتواصلة؛

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية دون استثناء؛

بجامعة عمار ثليجي- الأغواط

وإلى كل طالب علم ؛

وكل من لم يسعفنا الحظ؛

في ذكر أسمائهم نتقدم لهم بالشكر الجزيل.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى والدي وامي الحبيبين

و كل الأهل و الأحباب حفظهم الله

و أمدهم بالصحة و العافية و البركة

و إلى الاستاذ الدكتور رابحي لخضر

و إلى كل معلمينا و أساتذتنا الكرام و الزملاء

الأعزاء الذين رافقونا في رحلة

اعداد هذه المذكرة.

زوليخة هامل

اهـــــــداء

إلى من كانت نظراتهم تحمل لي الدعاء، وقلوبهم تفيض بالحب والعطاء...

إلى أمي الحبيبة، بلسم الروح، وملهمة الطموح...

إلى أبي العزيز، نبراس الحكمة، وقدوتي في الحياة...

إلى أساتذتي الكرام، الذين كانت كلماتهم نوراً أضاء عتمة جهلي، وحافزاً نحو التميز...

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين كانوا لي كتفاً وسنداً، وبسمة في الأوقات الصعبة...

أهديكم هذا النجاح، فهو ثمرة دعمكم وتشجيعكم

نورة براهيمي

مقدمة

لقد أضحت أنظمة العدالة الجنائية المعاصرة في مواجهة تحديات مركبة، فرضتها التحولات الكبرى التي مست البنى الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، فصار من اللازم إعادة النظر في أدوات كشف الجريمة، واستجلاء الحقيقة، والإثبات في الميدان الجنائي. ففي عالم تتعاظم فيه وسائل الخداع، وتتطور فيه أساليب الإجرام، بات لزامًا على المشرّع أن يتفاعل مع هذا الواقع، من خلال استحداث آليات إثبات جديدة، قادرة على ملاحقة الجريمة، دون أن تخلّ بضمانات المحاكمة العادلة، وفي هذا الإطار تحديدًا، يبرز التسجيل الصوتي كأحد أبرز وسائل الإثبات الحديثة التي أثارت – وما تزال – جدلاً واسعًا على الصعيدين النظري والعملي.

فالتسجيل الصوتي هو نتيجة مباشرة للتقدم التقني في مجالات الاتصال والتوثيق الرقمي، وقد أصبح اليوم من الأدوات المنتشرة سواء في الاستعمالات الرسمية أو الشخصية، وهو ما ولّد إشكالات قانونية شائكة حول مدى قبوله كدليل إثبات في المواد الجنائية، وخصوصًا في حالة الحصول عليه دون إذن قضائي، أو دون علم الطرف الآخر، وهي حالات باتت تتكرر بكثرة في ظل انتشار الهواتف الذكية، والتطبيقات الرقمية التي تتيح التسجيل الخفي للمكالمات والمحادثات.

وعلى الرغم من أن الوسائل العلمية والتقنية قد سهّلت إلى حد كبير من عمل الأجهزة الأمنية والقضائية، ووسّعت من دائرة الإثبات، إلا أن هذا التوسع ما فتئ يصطدم بجدار القيم الدستورية الكبرى، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، وحرمة الحياة الخاصة، ومبدأ شرعية الإجراءات .وهنا تحديدًا يظهر الإشكال الحقيقي، الذي يُجسد المأزق الأخلاقي والقانوني الذي يطرحه موضوع التسجيلات الصوتية، حيث يتداخل البُعد التقني مع البعد الحقوقي، ويضيق المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي بين الأخذ بالتسجيل كدليل حاسم في الدعوى، أو استبعاده حماية للضمانات القانونية

وتكمن أهمية الدراسة تنبع أهمية هذه الدراسة من ارتباطها بموضوع دقيق وذي راهنية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، وهو موضوع التسجيل الصوتي كدليل إثبات، في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة واتساع نطاق استعمال الوسائل الإلكترونية في الحياة اليومية، بما في ذلك ارتكاب الجرائم أو توثيقها. فالدراسة تكتسي أهمية نظرية من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من الأدلة في التشريعين الجزائري والمصري، وما يطرحه

من إشكالات تتعلق بالتكييف القانوني، والمشروعية، والحجية، والتعارض المحتمل مع المبادئ الدستورية كالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

وكانت اهداف الدراسة إبراز الإطار القانوني الذي ينظم استخدام التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات جنائي في التشريعين الجزائري والمصري. ،تحديد الشروط والضوابط القانونية التي تحكم حجية التسجيل الصوتي في الإجراءات الجنائية. ،تحليل موقف القضاء في كل من الجزائر ومصر من اعتماد التسجيلات الصوتية في القضايا الجزائية. ،توضيح الفرق بين التسجيلات المشروعة والتسجيلات غير المشروعة، من حيث القيمة الإثباتية.

وكانت أسباب اختيار الدراسة ، أولاً الأسباب الذاتية الرغبة الأكاديمية الشخصية في التعمق في قضايا الإثبات الجنائي المعاصر، لا سيما ما تعلق بوسائل التقنية الحديثة.- الاهتمام الخاص بموضوع التسجيلات الصوتية وما تطرحه من إشكاليات قانونية وأخلاقية جدلية في ميدان العدالة الجنائية.- قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال داخل الأوساط الجامعية الجزائرية، مما حفزني لتناوله والإضافة فيه.- تنمية المهارات القانونية والبحثية في مجال الإثبات الجنائي المقارن، خصوصًا بين نظامين قانونيين عربيين مثل الجزائر ومصر.

ثانيًا الأسباب الموضوعية الانتشار الواسع لاستخدام التسجيلات الصوتية، سواء من قبل الأفراد أو الأجهزة الأمنية، في إطار التحقيق في الجرائم، الغموض أو التباين في المواقف التشريعية والقضائية حول مشروعية التسجيلات الصوتية وحدود حجيتها في الجزائر، وجود تنظيم قانوني أكثر تفصيلًا للتسجيلات الصوتية في التشريع المصري، مما يسمح بعقد دراسة مقارنة ذات قيمة عملية،أهمية التوفيق بين مستجدات التكنولوجيا ومتطلبات حماية الحقوق الأساسية للأفراد، كحق الخصوصية وقرينة البراءة، الحاجة إلى اقتراح حلول قانونية تضمن استخدامًا مشروعًا وفعّالًا للتسجيلات الصوتية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

وتطرقنا الدراسات السابقة :

1 .دراسة الباحثة: عبير شعبان (2021) بعنوان" :*التسجيلات كوسيلة للإثبات في المادة الجنائية – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي*"، نوقشت بكلية الحقوق – جامعة القاهرة. هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإشكالات القانونية المرتبطة بالتسجيلات كأدلة إثبات في الجريمة، ومدى مشروعيتها وحجيتها في ضوء المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية. اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال

دراسة التشريع المصري والفرنسي، وتحليل عدد من الأحكام القضائية. خلصت الدراسة إلى أن مشروعية التسجيل تُعد من العوامل الحاسمة في مدى قبوله كدليل، كما أوصت بضرورة تنظيم قانوني صريح للتسجيلات الفردية التي تتم دون إذن قضائي.

2 .دراسة الباحث: سعيد بن مرزوق (2019). بعنوان" :*حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي – دراسة في القانون الجزائري والمقارن*"، نوقشت بجامعة الجزائر 1، كلية الحقوق. هدفت الدراسة إلى دراسة الوسائل التقنية الحديثة، وعلى رأسها التسجيلات الصوتية والمرئية، ودورها في الإثبات الجنائي. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المنهج المقارن مع القانون الفرنسي والمصري. بيّنت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يفصل بعد بشكل دقيق في شروط اعتماد التسجيلات كأدلة جنائية، ما يفتح المجال لاجتهاد قضائي متباين، وأوصى بتقنين أكثر صرامة يحدد طبيعة التسجيلات المسموح بها وشروطها.

3 .دراسة الباحثة: نجلاء حسن محمود (2020) بعنوان" :*مدى حجية التسجيلات الإلكترونية في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة*"، من كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية. سعت الدراسة إلى تقييم فعالية التسجيلات الإلكترونية (الصوتية والمرئية) كوسائل إثبات، ومدى احترامها لمبدأ الشرعية الجنائية والضمانات الدستورية. استخدمت الباحثة المنهج التحليلي النقدي، واعتمدت على تحليل النصوص القانونية في القانون المصري وبعض القوانين العربية. خلصت إلى أن حجية التسجيل تختلف باختلاف مصدره ووسيلة الحصول عليه، مع التأكيد على أن التسجيل بدون إذن قضائي ينبغي أن يخضع لتقدير القاضي وفق ظروف كل قضية.

4 .دراسة الباحث: عبد القادر قرفي (2022) بعنوان" :*الإثبات بالتسجيلات الصوتية والمرئية في ظل التشريع الجزائري*"، نوقشت بجامعة وهران 2 – محمد بن أحمد. ركزت هذه الدراسة على مدى إمكانية اعتماد التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات أمام المحاكم الجزائرية، في ظل غياب نصوص صريحة وواضحة. استخدم الباحث المنهج التحليلي مع دراسة تحليلية لأحكام المحاكم الجزائرية. توصلت الدراسة إلى أن القضاة يترددون في اعتماد التسجيلات غير الرسمية لغياب تنظيم قانوني، وأوصت بإدراج نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية توضح بشكل دقيق شروط اعتماد التسجيلات كأدلة مشروعة.

-صعوبات الدراسة ندرة المصادر والمراجع المتخصصة التي تناولت موضوع التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات جنائي في السياق الجزائري تحديدًا،الغموض التشريعي في بعض النصوص الجزائرية المتعلقة بمشروعية التسجيلات الصوتية وحدود استعمالها أمام القضاء الجزائي، تباين التوجهات القضائية وعدم استقرار الاجتهاد القضائي في بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بحجية التسجيل الصوتي، صعوبة الحصول على أحكام قضائية حديثة ومعمقة تتناول التسجيلات الصوتية بشكل صريح في كل من الجزائر ومصر، محدودية الدراسات المقارنة التي تجمع بين التشريعين الجزائري والمصري في هذا الموضوع، مما تطلب جهداً إضافياً في التحليل والمقارنة.

الاشكالية :

ومن خلال ما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية للدراسة: إلى أي مدى يمكن اعتماد التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات جنائي في التشريعين الجزائري والمصري، في ظل التوفيق بين متطلبات الكشف عن الحقيقة واحترام الضمانات القانونية والحقوق الدستورية للمتهم؟

وبناءا على الاشكالية الرئيسية للدراسة نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

ما هو الإطار القانوني المنظم للتسجيل الصوتي في القانونين الجزائري والمصري؟

- ما الشروط القانونية والقيود الإجرائية لاعتماد التسجيل الصوتي كدليل جنائي؟

- ما موقف الاجتهاد القضائي في الجزائر ومصر من مشروعية التسجيلات الصوتية في القضايا الجنائية؟

منهج الدراسة نظراً للطبيعة القانونية والجدلية لموضوع التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات جنائي، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيس للدراسة، حيث تم من خلاله وصف الإطار القانوني الذي ينظم استخدام التسجيلات الصوتية في الإجراءات الجنائية في كل من التشريعين الجزائري والمصري، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك الوقوف على الاجتهادات القضائية التي شكلت تطبيقًا عمليًا لها. كما تم الاستعانة بـ المنهج المقارن من أجل إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين في التعامل مع هذه الوسيلة، وهو ما يسمح بالخروج بنتائج موضوعية يمكن الاستفادة منها على مستوى التشريع الوطني. وقد تم دعم التحليل القانوني بقراءة نقدية للمواقف الفقهية المتعددة حول شرعية وحجية هذا النوع من الأدلة، وذلك في ضوء المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات

الصلة بحقوق الإنسان. الخطة المبررة : لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث تطرقنا في الأول الى الاطار المفاهيمي للتسجيل الصوتي والذي يحتوي على مبحثين، خصصنا في المبحث الأول مدلول التسجيل الصوتي ، أما المبحث الثاني الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي في التشريع الجزائري والمصري .

أما الفصل الثاني فيتعلق بمشروعية التسجيل الصوتي كدليل للاثبات في التشريع الجزائري والمصري ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى نطاق وضمانات التسجيل الصوتي ، أما المبحث الثاني فخصصناه الى مشروعية التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري والمصري ، لنصل في الأخير إلى الخاتمة والتي هي حوصلة شاملة لموضوعنا ومحاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للتسجيل الصوتي

تمهيد:

التسجيل الصوتي هو من أبرز الوسائل التقنية الحديثة التي أثّرت على منظومة الإثبات في العصر الرقمي، حيث أتاح التطور التكنولوجي إمكانية التقاط وتخزين الأصوات بسهولة ودقة، ما جعله يُوظف في العديد من المجالات، سواء في الحياة اليومية أو في المجال القانوني، خاصة على مستوى التحقيقات الجنائية والدعاوى القضائية. وقد فرضت هذه الوسيلة المعاصرة نفسها كعنصر من عناصر الإثبات التي أثارت جدلًا واسعًا حول مشروعيتها، وطبيعتها القانونية، وحدود استخدامها، خصوصًا في ظل التوازن الواجب بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

ولفهم موقع التسجيل الصوتي ضمن المنظومة القانونية، كان من الضروري أولًا الوقوف على الإطار المفاهيمي لهذا المصطلح، وذلك من خلال ضبط تعريفه، واستعراض أنواعه، وتحديد خصائصه التقنية والإثباتية، مع تحليل طبيعته القانونية في كل من التشريعين الجزائري والمصري، ثم المقارنة بين الموقفين التشريعيين لتقييم مدى استيعابهما للتحولات التكنولوجية والحقوقية المرتبطة به. هذا التناول يُمهّد لدراسة مشروعية التسجيل الصوتي كوسيلة من وسائل الإثبات في الفصل الثاني.

المبحث الأول: مدلول التسجيل الصوتي

شهدت الوسائل التقنية المستخدمة في التوثيق والإثبات تطورًا مذهلًا بفعل التقدّم العلمي، وكان من أبرزها التسجيل الصوتي الذي أصبح وسيلة فعالة في مجالات متعددة، لاسيما في المجال القضائي، حيث بات يُعتمد عليه في الكشف عن الحقيقة وإثبات الوقائع في ظل ضعف الأدلة التقليدية أو غيابها. وقد أدى هذا التحوّل إلى طرح إشكاليات قانونية وقيمية متعددة، منها ما يتعلق بحجية التسجيل الصوتي، ومنها ما يخص شروط اعتماده، ومدى مطابقته لمبادئ الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع، ناهيك عن التحدي الأخلاقي المرتبط باحترام الحياة الخاصة وحرمة الاتصالات[1].

ويُقصد بالتسجيل الصوتي في أبسط تعريفاته، عملية التقاط وحفظ الأصوات البشرية أو غيرها من خلال أجهزة إلكترونية قادرة على إعادة تشغيلها لاحقًا بنفس الجودة أو بدقة مقاربة. وقد تنوعت أشكال التسجيل بحسب التقنية والوسيط المستخدم، بدءًا من الشريط

[1]- د. أحمد سعيد، "الخبرة الفنية في إثبات التسجيلات الصوتية"، مجلة التقنية والقانون، 2021، ص. 140-145.

المغناطيسي إلى الأقراص الرقمية، وصولًا إلى التسجيلات الرقمية المستعملة حاليًا في أجهزة الهواتف الذكية وتطبيقات المراقبة الذكية والذكاء الاصطناعي. وأدى هذا التقدم إلى ظهور أنواع متعددة من التسجيلات، منها ما يتم بموافقة الأطراف، ومنها ما يُسجَّل خفية، ما يفتح الباب أمام إشكالات إثباتية وأخلاقية شائكة[1].

وتكمن أهمية التعمق في مفهوم التسجيل الصوتي في ضرورة التفريق بين أنواعه، وفهم طبيعته التقنية، والتمييز بين ما يُعدّ دليلاً مشروعًا يقبل الإثبات به، وبين ما يُعتبر خرقًا للخصوصية يُرفض قانونًا، بل يُمكن أن يرقى أحيانًا إلى درجة الجريمة. ويُستند في هذا التمييز إلى عدة خصائص منها طبيعة الوسيط المستعمل، وسلامة المحتوى، والجهة التي أجرت التسجيل، فضلًا عن ملابسات حصوله. لذلك، ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: يتناول الأول منها تعريف التسجيل الصوتي وتقنياته، فيما يركز الثاني على أنواعه، أما الثالث فيحلل خصائصه التقنية والإثباتية.

المطلب الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

أضحى التسجيل الصوتي أحد أبرز الأدوات التقنية التي فرضت حضورها في العصر الرقمي، بالنظر إلى ما توفره من إمكانيات دقيقة في التقاط الأصوات وحفظها واسترجاعها، وهو ما جعله يحظى بمكانة خاصة في ميادين الإعلام، التعليم، والتحقيقات الجنائية، بل وحتى داخل قاعات المحاكم من حيث قيمته الإثباتية. ويتطلب الوقوف على ماهية التسجيل الصوتي النظر إلى جانبين رئيسيين، هما: المفهوم النظري للتسجيل الصوتي، والتقنيات المعتمدة في إنجازه.

الفرع الأول: تعرفالتسجيل الصوتي

لا تُختزل عملية التسجيل الصوتي في كونها مجرد آلية لحفظ الأصوات، بل تمثل نسقًا تقنيًا مركبًا يجمع بين الجوانب الفيزيائية والرقمية والقانونية، ويهدف إلى تحويل الذبذبات الصوتية إلى بيانات قابلة للتخزين والمعالجة والاسترجاع لاحقًا، سواءً عبر وسائط تقليدية تناظرية (Analog)أو أنظمة حديثة رقمية .(Digital) ويُنظر إلى التسجيل الصوتي اليوم باعتباره

[1]– عبد الحكيم قرمان، *حجية التسجيلات الصوتية كدليل إثبات في الدعوى الجزائية*، مجلة القانون والأعمال، العدد 15، جامعة الحسن الأول – المغرب، 2017، ص. 23 .

أداة متعددة الوظائف، تتجاوز الحفظ إلى التوثيق والإثبات والتفسير والتأريخ، فضلًا عن قيمته الإثباتية في المجالين المدني والجنائي.

من الناحية اللغوية، عرّف ابن منظور "الصوت" بأنه: "عرض يحدث من قرع جسم في الهواء المتموج، يصل إلى السمع فيُدرك"[1]، أما كلمة "تسجيل" فهي مشتقة من الجذر "سَجَل"، ويُقصد بها في السياق العربي التدوين والتوثيق، سواء أكان ذلك كتابيًا أو سمعيًا أو بصريًا[2].

وفي السياق الاصطلاحي، يعرف التسجيل الصوتي بأنه: "كل وسيلة تقنية يتم بواسطتها التقاط الأصوات المنبعثة من مصدر بشري أو ميكانيكي أو طبيعي، وتحويلها إلى شكل قابل للحفظ وإعادة الاستماع لاحقًا، باستخدام أجهزة إلكترونية مخصصة لذلك"[3].

ويكتسب هذا التعريف أهمية خاصة عند اعتباره في إطار الأنظمة القانونية الحديثة التي أصبحت تستند إلى الأدلة التقنية، ومن ضمنها التسجيلات الصوتية، في دعم المسار القضائي. إذ أصبح يُعتمد عليها في مجال الإثبات أمام المحاكم، شريطة استيفاء جملة من المعايير، من بينها سلامة المصدر، ووضوح الصوت، وعدم التلاعب أو الاقتطاع، وتوثيق العلاقة بين التسجيل والواقعة محل النزاع[4].

أما من الناحية التطبيقية، فإن استخدام التسجيلات الصوتية توسّع في مختلف المجالات: من الإعلام الرقمي، إلى التعليم الإلكتروني، مرورا بالأمن والتوثيق الإداري، ووصولًا إلى المجال القضائي، الذي يُعد أكثر المجالات حساسية نظرًا لما يترتب عن اعتماد التسجيل الصوتي من آثار قانونية قد تمس بحرية الأشخاص أو ذمتهم المالية[5].

من الناحية القانونية، لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا ومباشرًا للتسجيل الصوتي، بل ورد ذكره ضمن الأدلة التقنية أو الرقمية في إطار قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر

---

[1]– ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "صوت"، دار المعارف، القاهرة، ط1، ج3، ص 187.

[2]– أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 742.

[3]– علي قاسم، *التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات أمام القضاء الجنائي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 45.

[4]– عبد العزيز عبد الله، *الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة في المواد الجزائية*، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2020، ص 89.

[5]– عبد الحكيم قرمان، *حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجزائي*، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 15، 2017، ص 21.

15-02، الذي أقرّ لأول مرة صراحةً حجية الوسائط الإلكترونية[6]. كما أن القانون المصري لم يُخصّص تعريفًا واضحًا للتسجيل الصوتي، بل أدرجه ضمن وسائل الإثبات الإلكترونية، خاصة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، مما يدفع بالفقه والقضاء إلى استنباط معالم التعريف والمفهوم من النصوص العامة والاجتهادات القضائية[7].

هذا الغياب لتعريف تشريعي صريح دفع بعض الفقهاء إلى تأصيل المفهوم من زاويتين: الأولى تقنية، ترتبط بجهاز التسجيل والموجات الصوتية، والثانية قانونية، تربط الصوت بواقعة محددة يكون من شأنها إثبات حالة أو نفيها في إطار نزاع قضائي، ما يمنح للتسجيل حجية وشروطًا موضوعية وشكلية لا بد من توفرها.

الفرع الثاني: تقنيات التسجيل الصوتي

شهدت تقنيات التسجيل الصوتي تطورًا متسارعًا ومذهلًا على مدار القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، وذلك نتيجة للتقدم في مجالات الإلكترونيات والاتصالات والرقمنة. وقد انعكس هذا التطور ليس فقط في جودة التسجيلات الصوتية، بل أيضًا في سهولة إنتاجها، تخزينها، تحليلها، وتوظيفها في مختلف الميادين، لاسيما المجال القضائي حيث أضحت التسجيلات الصوتية تشكل وسيلة إثبات رقمية دقيقة وحاسمة في بعض القضايا[1].

يمكن تصنيف تقنيات التسجيل الصوتي إلى مرحلتين رئيسيتين، تختلفان من حيث الآليات، الوسائط، وأهداف الاستخدام:

أولًا: تقنيات التسجيل التماثلية (التقليدية)

تمثل هذه المرحلة بداية التحول نحو حفظ الأصوات بطريقة قابلة للإعادة، وقد استُخدمت فيها أجهزة تعتمد على تحويل الذبذبات الصوتية إلى إشارات كهربائية ثم حفظها على أشرطة مغناطيسية قابلة للتسجيل وإعادة التسجيل. ومن أبرز هذه الوسائط[2]:

---

[1]- محمد عبد الله الحسيني، *أدلة الإثبات الحديثة: التسجيلات الإلكترونية نموذجًا*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 67.

[2]- عبد القادر سليمان، *التوثيق السمعي والبصري: تاريخه وتطبيقاته*، المركز القومي للبحوث، الجزائر، 2019، ص 105.

- **أشرطة الكاسيت** :ظهرت في ستينات القرن الماضي، وسرعان ما انتشرت لسهولة استخدامها وحجمها الصغير.
- **الشرائط المفتوحة** :كانت مستخدمة في الإذاعات ومراكز الأرشيف الصوتي لما توفره من جودة أعلى نسبيًا.
- **الأسطوانات الفونوغرافية** :(استخدمت في المراحل الأولى من التسجيل قبل حلول الأشرطة المغناطيسية[1].

ورغم الدور الريادي لهذه التقنيات، إلا أنها كانت محدودة في عدة نواحٍ: الجودة المنخفضة، تأثرها بالضوضاء، القابلية للتلف بفعل الحرارة أو الرطوبة، فضلًا عن محدودية السعة التخزينية وصعوبة النقل والتعديل[3].

ثانيًا: تقنيات التسجيل الرقمية الحديثة

مع دخول عصر المعلومات والرقمنة، شهد مجال التسجيل الصوتي ثورة تقنية شاملة تمثلت في استعمال الخوارزميات لتحويل الصوت إلى بيانات رقمية ، تُخزن بوسائل مرنة ومتطورة، مثل:

- الأقراص المضغوطة (CD) والأقراص الرقمية متعددة الاستخدام.(DVD)
- بطاقات الذاكرة (SD Cards) ووحدات التخزين المحمولة.(USB Flash Drives)
- الحواسيب والهواتف الذكية المزودة بتطبيقات تسجيل متقدمة.
- الخوادم السحابية (Cloud Storage) التي تسمح بحفظ ومشاركة الملفات بشكل آمن عن بُعد[2].

تتيح هذه التقنيات جودة صوت فائقة، سهولة في النقل والنسخ، وإمكانية المعالجة اللاحقة، مثل إزالة التشويش، رفع الصوت، أو تقسيمه حسب المتحدثين.

---

[1]– محمود فوزي، *التسجيل الصوتي كدليل إثبات أمام المحاكم الجنائية*، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عين شمس، العدد 42، 2018، ص 91.

[2]– أحمد خليل، *التكنولوجيا الرقمية وأثرها في الإثبات الجنائي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 112.

ثالثًا: برمجيات معالجة وتحليل التسجيلات الصوتية

البرمجيات هي أحد أركان التسجيل الحديث، حيث لم يعد التسجيل يقتصر على الالتقاط فقط، بل شمل التحليل والتفسير من خلال:

برامج إزالة الضوضاء والتحسين الصوتي مثل*Audacity* :، و*Adobe Audition*.

برامج التعرف على الصوت وتحديد الهوية باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل *Voice Biometrics*و *Speaker Diarization*.

التحليل الصوتي القضائي :تُستعمل هذه البرامج من قبل الخبراء لتحديد ما إذا تم التلاعب في تسجيل ما، أو لمطابقة الصوت ببصمة صوتية محفوظ[1].

لقد ساهمت هذه الأدوات في رفع مستوى الثقة القضائية في التسجيلات، وأصبحت من الوسائل التقنية المعتمدة في التحقيقات الجنائية، سواء لتحديد هوية الجناة أو لتوثيق أقوالهم بطريقة لا تقبل الإنكار.

المطلب الثاني: أنواع التسجيلات الصوتية

لا تقتصر التسجيلات الصوتية على شكل أو غرض واحد، بل تتنوع بحسب **المصدر، الغاية، الوسيط التقني، والمشروعية القانونية** .وهذا التنوع يجعل من الضروري التمييز بين مختلف أشكال التسجيلات وفق تصنيفات متعددة تساعد في فهم استعمالها سواء في السياق الإعلامي أو التربوي أو القضائي.

الفرع الأول: من حيث الوسيط المستخدم

يعتبر تصنيف التسجيلات الصوتية بحسب نوع الوسيط المستخدم أحد التصنيفات التقنية الأساسية التي تعكس تطور وسائط الحفظ والنقل والتوثيق. ويتحدد نوع التسجيل الصوتي وفقًا للطريقة التي يُخزَّن بها الصوت ويُعاد إنتاجه، سواء في شكل إشارات تماثلية أو بيانات رقمية. ويُقسَّم هذا التصنيف إلى فئتين رئيسيتين:

أولاً: التسجيلات التماثلية(Analog Recordings)

تشير التسجيلات التماثلية إلى الوسائط التي تعتمد على **تحويل الموجات الصوتية إلى إشارات كهربائية تماثلية تُخزَّن مغناطيسيًا**، وغالبًا ما تُستخدم أشرطة الكاسيت، الشرائط

[1]– نوال دريدي، *دور الذكاء الاصطناعي في تحليل الأدلة الجنائية الصوتية*، مجلة القانون والتكنولوجيا، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2022، ص 34.

المفتوحة(Reel-to-Reel) ، والأسطوانات الفونوغرافية. وتُسجل الأصوات في هذه الوسائط بصورة مستمرة دون تقطيع أو ترميز رقمي، ما يجعل التسجيل مطابقًا -بشكل قريب- لشكل الموجة الصوتية الأصلية[1].

ورغم أن هذه التقنية مثلت نقلة نوعية في القرن العشرين، خاصة في الستينات والسبعينات، إلا أن لها عدة **سلبيات**، منها:

- سهولة التلف والتشويش بسبب تأثير العوامل المناخية مثل الرطوبة والحرارة.
- محدودية العمر الافتراضي للوسائط[2].
- ضعف جودة إعادة التشغيل بمرور الوقت.
- صعوبة التعديل أو التحرير دون التأثير على جودة التسجيل.

ومع ذلك، ما تزال هذه الوسائط تُستخدم في بعض السياقات الأرشيفية أو الفنية، نظرًا لما تمنحه من طابع أصلي (Authenticity) في بعض الأعمال الموسيقية أو الوثائق التاريخية[2]. كما أن بعض هواة الصوتيات يعتبرونها أكثر "دفئًا" من التسجيلات الرقمية، ويُفضلونها لخصوصيتها السمعية[3].

ثانيًا: التسجيلات الرقمية(Digital Recordings)

مع بروز ثورة الرقمنة في أواخر القرن العشرين، بدأت التسجيلات الصوتية تأخذ شكلاً جديدًا قائمًا على تحويل الموجات الصوتية إلى بيانات رقمية (Digital Data) تُخزَّن في وسائط مثل الأقراص المدمجة(CD) ، الأقراص الصلبة، وحداتUSB ، بطاقات الذاكرة، أو عبر التخزين السحابي.(Cloud Storage)

وتقوم هذه العملية على ترميز الموجات الصوتية بواسطة محولات تناظرية رقمية (ADC) إلى سلسلة من الأصفار والواحدات(Bits) ، مما يتيح إمكانية[3]:

- إعادة تشغيل دقيقة للصوت الأصلي دون فقدان للجودة.

---

[1]- محمد هيثم الشامي، *أساسيات الصوتيات والسمعيات التقنية*، دار الروافد، بيروت، 2018، ص 65.

[2]- عبد القادر سليمان، *التوثيق السمعي والبصري: تاريخه وتطبيقاته*، المركز القومي للبحوث، الجزائر، 2019، ص 119.

[3]- محمد عبد الله الحسيني، *أدلة الإثبات الحديثة: التسجيلات الإلكترونية نموذجًا*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 81.

- تحرير وتعديل وتقسيم ودمج الملفات دون تشويه.
- إزالة الضوضاء وتحسين جودة الصوت باستخدام برامج متخصصة.
- حماية التسجيلات من التلف الطبيعي الذي يصيب الوسائط التماثلية.

ويُعد هذا النوع من التسجيل الأكثر اعتمادًا حاليًا في مجالات التوثيق، الإعلام، القضاء، والتعليم، خاصة مع انتشار تطبيقات مثلAudacity :، Adobe Audition، ومحررات الصوت المدعومة بالذكاء الاصطناعي[1].

وتبرز أهمية التسجيلات الرقمية في المجال القضائي بوجه خاص، حيث تُستخدم كأدلة إثبات ذات موثوقية عالية، بشرط أن تُرفق بشهادات مصدقة، توقيت رقمي (Timestamp)، وتقارير خبرة تقنية رقمية لضمان سلامة الملف من التعديل أو التلاعب.

الفرع الثاني: من حيث المشروعية القانونية

معيار المشروعية القانونية من أهم الأسس التي تُحدَّد على ضوئها حجية التسجيلات الصوتية في ميدان الإثبات، خصوصًا في الدعاوى الجزائية والمدنية. فالقانون لا يعترف بأي وسيلة إثبات مهما بلغت دقتها التقنية إلا إذا كانت قد تم الحصول عليها وفقًا لضوابط قانونية صارمة، تحترم الحقوق الدستورية، خاصة الحق في الخصوصية وسرية المراسلات.

ويُقسَّم التسجيل الصوتي من حيث المشروعية إلى نوعين رئيسيين:

أولًا: التسجيلات المشروعة (القانونية)

وهي التسجيلات التي يتم الحصول عليها بطريقة قانونية، سواء عن طريق علم ورضا أطراف الحوار، أو بناءً على إذن صادر عن جهة قضائية مختصة .وتُعتبر هذه التسجيلات وسيلة إثبات مقبولة أمام القضاء، متى توافرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون، مثل وضوح الصوت، عدم وجود اجتزاء، وضمان سلامة وسيلة التخزين[2].

ومن أهم صور التسجيلات المشروعة:

[1]– أحمد خليل، *التكنولوجيا الرقمية وأثرها في الإثبات الجنائي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 134

[2]– خالد شواط، *حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 88.

- تسجيلات المكالمات الهاتفية أو المحادثات التي تتم بموافقة الطرفين، أو بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفقًا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].
- تسجيلات الاستجواب أو التحقيق من قبل أجهزة الأمن أو الضبطية القضائية والتي تتم في إطار قانوني واضح، وتُوثق ضمن محاضر رسمية[2].
- تسجيلات الاجتماعات أو الجلسات الرسمية المصرح بها قانونًا، أو تلك التي تُستخدم في مجالات التعليم والإعلام بموافقة مسبقة[3].

وقد استقر اجتهاد المحاكم الجزائرية على قبول التسجيلات الصوتية المشروعة كأدلة جنائية، بشرط إثبات صحتها، وانتفاء التلاعب أو التعديل، مع إرفاقها بتقرير خبرة تقنية من طرف مختصين[4].

ثانيًا: التسجيلات غير المشروعة (غير القانونية)

أما التسجيلات التي يتم إنشاؤها دون علم الطرف الآخر، أو بدون الحصول على إذن قضائي، فهي تعتبر في الأصل غير قانونية، لما تشكله من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وتُستبعد من دائرة الإثبات ما لم تتوافر ظروف استثنائية تبرر قبولها.

وتندرج ضمن هذه الفئة[5]:

- تسجيل محادثة أو مكالمة دون علم الطرف الآخر، سواء كانت هاتفية أو مباشرة.
- تنصت الأفراد على بعضهم البعض خارج نطاق الإذن القانوني.
- استخدام برمجيات تجسس أو تطبيقات خفية لتسجيل أصوات أو مكالمات دون ترخيص.

---

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 65 مكرر 5، تم التعديل بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[2]– مراد بوشامة، *المعاينة التقنية والإثبات الرقمي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 114.

[3]– مصطفى نصر الدين، *الوسائل السمعية كدليل إثبات قضائي*، مجلة العلوم القانونية، العدد 15، سنة 2022، ص 140.

[4]– حكم مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية، القرار رقم 2021/21564، جلسة بتاريخ 2021/11/12.

[5]– سليمان محمد، *الوسائل السمعية والبصرية في الإثبات الجنائي*، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 95.

ورغم هذا المنع العام، إلا أن بعض الأنظمة القضائية –ومنها الجزائرية أحيانًا– قد تقبل هذه التسجيلات كأدلة استثنائية إذا كان الهدف منها كشف جريمة خطيرة أو حماية مصلحة عليا كالدفاع عن النفس أو إثبات البراءة .ويُشترط في هذه الحالات أن تُعرض التسجيلات على المحكمة **مع تقرير خبرة فنية يثبت سلامتها، وأن يتم تكييفها ضمن "الضرورة القانونية" أو "المصلحة العامة"**[1].

وقد أشار الفقه القانوني إلى أن قبول هذه الأدلة يخضع لسلطة القاضي التقديرية، الذي يُوازن بين انتهاك الخصوصية ومصلحة العدالة في كشف الحقيقة، وهو ما تؤكده الاجتهادات القضائية المقارنة في كل من فرنسا ومصر والجزائر[7].

يتبيّن أن التسجيلات الصوتية من حيث المشروعية تُحدد قيمتها القانونية بحسب الطريقة التي تم بها الحصول عليها، إذ يُقبل ما تم بإذن أو رضا، ويُرفض ما تم خلسة أو تحايلًا، ما لم تستدعِ الظروف غير العادية قبولها استثناءً. وهذا التمييز يعكس سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة من جهة، وضمان فعالية العدالة من جهة ثانية.

الفرع الثالث: من حيث الغرض والوظيفة

تتعدد أوجه استخدام التسجيلات الصوتية تبعًا للأهداف والوظائف التي يُراد منها تحقيقها، فتتنوع بين توثيقية، تعليمية، وأخرى جنائية وتحقيقية، مما يجعل التسجيل الصوتي أداة تقنية متعددة الأغراض ذات قيمة عالية في مجالات متنوعة. ويتحدد مضمون التسجيل وأسلوب التعامل معه وفقًا لهذه الوظيفة، حيث تختلف الضوابط القانونية والفنية باختلاف الهدف الأساسي منه[2].

أولًا: التسجيلات التوثيقية

تُعنى التسجيلات التوثيقية بالحفاظ على المعلومات الصوتية في سياقات متعددة، كحفظ وقائع الاجتماعات الرسمية، المحاضرات الجامعية، المؤتمرات، والخطب السياسية أو الإعلامية. وتتميز هذه التسجيلات بضرورة ضمان الدقة في التقاط الصوت ونقله دون تحريف، بما يدعم استرجاع المعلومات بشكل موضوعي وموثوق[3].

---

[1]– محمد فتحي، *مبادئ الإثبات الجنائي في التشريعات العربية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 177.

[2]– علي فوزي، *التسجيل الصوتي ودوره في الإعلام الحديث*، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2019، ص 56.

[3]– حسن بن يوسف، *التقنيات الرقمية وأثرها في التوثيق الإعلامي*، مجلة الإعلام الرقمي، العدد 12، 2021، ص 79.

يُعتبر التسجيل التوثيقي وسيلة فعالة لتسجيل الوقائع التي قد يُعاد الاستعانة بها لاحقًا في مواقف متعددة، مثل إعداد التقارير، التحليل الإعلامي، أو التوثيق التاريخي، ويُراعى فيه احترام حقوق الخصوصية والتصاريح القانونية المتعلقة بالتسجيل[1].

يبرز دور التسجيل التوثيقي في المجال الإعلامي والسياسي، حيث يُستخدم لتسجيل التصريحات الصحفية، اللقاءات، أو البيانات الرسمية التي تُنشر لاحقًا، مما يعزز الشفافية والمساءلة[2].

ثانيًا: التسجيلات التعليمية

مع التوسع الكبير في مجال التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، أصبحت التسجيلات الصوتية من الأدوات الرئيسة التي يُعتمد عليها في تقديم الدروس والمحاضرات، حيث تتيح للمتعلمين الاستماع إلى المحتوى التعليمي في أي وقت وبشكل متكرر، مما يعزز من فرص التعلم والتفاعل مع المادة[3].

تُستخدم هذه التسجيلات في:

- **المحاضرات المسجلة** التي يُقدمها الأساتذة والمهنيون في مجالاتهم،
- **الدروس الصوتية** التي تُغطي مختلف المواضيع التعليمية،
- **الإرشادات التقنية** التي تساعد على تدريب العاملين في المؤسسات،
- **الاختبارات الشفوية المسجلة** التي تُستخدم في تقييم المعرفة.

تتمتع التسجيلات التعليمية بمرونة في الاستخدام، وتُسهم في تقليل التكاليف وتوسيع دائرة المستفيدين، مع ضرورة الحفاظ على حقوق المؤلف والخصوصية، إضافة إلى ضمان جودة الصوت وسهولة الوصول[4].

---

[1]– نادية الطيب، *حقوق الخصوصية والتسجيل الصوتي في القانون الدولي*، مجلة القانون الدولي، العدد 27، 2020، ص 112.

[2]– عبد الرحمن الزهراني، *الإعلام الحديث وتحديات التوثيق الرقمي*، دار الفكر العربي، بيروت، 2022، ص 143.

[3]– ريم عادل، *دور التسجيلات الصوتية في تطوير التعليم الإلكتروني*، مجلة التعليم عن بعد، المجلد 8، العدد 3، 2023، ص 98.

[4]– ناصر الحربي، *تكنولوجيا الصوت في التعليم والتدريب*، دار التعليم الحديث، الرياض، 2022، ص 120.

ثالثًا: التسجيلات الجنائية (التحقيقية)

تحتل التسجيلات الصوتية مكانة محورية في مجال الإثبات الجنائي، إذ تُستخدم لتوثيق أقوال المتهمين، الشهود، أو المشتبه بهم، فضلاً عن تسجيل المحادثات التي يمكن أن تثبت وقوع جرائم أو مؤامرات جنائية[7]. وتخضع هذه التسجيلات لضوابط قانونية دقيقة لضمان صحتها وسلامة إجراءات الحصول عليها، حتى تُقبل كأدلة قانونية في المحاكم.

في هذا السياق، يُشدد التشريع الجزائري، وغيره من التشريعات المقارنة، على ضرورة الالتزام بالإجراءات التي تضمن مشروعية التسجيل، مثل الحصول على إذن قضائي أو موافقة الأطراف، مع إمكانية استبعاد التسجيلات التي لا تستوفي هذه الشروط[1].

كما تلعب التكنولوجيا الحديثة دورًا متزايدًا في تحليل هذه التسجيلات، من خلال برمجيات التعرف على الصوت وتحليل الأنماط الصوتية، مما يرفع من دقة الأدلة ويُساعد في كشف الحقيقة[2].

وقد أظهرت الدراسات أن التسجيلات الصوتية الجنائية تسهم بشكل فعال في:

- دعم مواقف النيابة العامة،
- توفير أدلة ملموسة في قضايا الاتصالات غير القانونية،
- إثبات الوقائع في حالات الشهادات المتضاربة،
- المساعدة في كشف هوية المتهمين وإدانة أو تبرئة الأشخاص[10].

الفرع الرابع: من حيث الجهة القائمة بالتسجيل

يعتبر تحديد الجهة التي تنفذ عملية التسجيل الصوتي من المسائل الجوهرية التي تؤثر على مشروعيته القانونية، وقيمته في الإثبات، ومدى حجيته أمام القضاء. ويمكن تصنيف التسجيلات الصوتية، استنادًا إلى الجهة القائمة بها، إلى تسجيلات ذاتية (فردية (وتسجيلات

[1]– عمار مراد، *الإثبات الصوتي في الجرائم الإلكترونية*، دار الفكر القضائي، الجزائر، 2021، ص 64.

[2]– سامي عبد القادر، *التسجيل الصوتي كدليل في القضايا الجنائية: دراسة مقارنة*، مجلة القانون الجزائري، العدد 29، 2022، ص 135

مؤسسية (رسمية(، حيث تختلف كل فئة من حيث الأهداف، الضوابط، والمشروعية القانونية[1].

أولًا: التسجيلات الذاتية (الفردية)

يُقصد بها تلك التسجيلات التي يُجريها أحد الأفراد، وغالبًا ما يكون هذا الفرد طرفًا مباشرًا في الحوار أو التفاعل الصوتي. وتتنوع دوافع هذه التسجيلات ما بين الاستخدامات الشخصية، أو الاحترازية، أو حتى القانونية (كإثبات واقعة معينة أو دفاع عن النفس في نزاع قانوني)[2].

وتُثار حول هذا النوع من التسجيلات إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمدى مشروعية التسجيل دون علم الطرف الآخر، ومدى إمكانية قبوله كدليل إثبات. ففي بعض التشريعات المقارنة، مثل القانون الفرنسي، تُعتبر التسجيلات التي يُجريها أحد أطراف المكالمة دون علم الطرف الآخر غير قانونية إلا بإذن قضائي مسبق[3]. أما في بعض الأنظمة الأخرى، كالولايات المتحدة الأمريكية، فتسمح بعض الولايات بالتسجيل إذا كان أحد الأطراف على علم به، في حين تشترط ولايات أخرى موافقة جميع الأطراف.

أما في التشريع الجزائري، فإن المبدأ العام يُجرّم التعدي على الحياة الخاصة، بما في ذلك تسجيل المكالمات دون إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة، وذلك بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تجرّم التقاط أو تسجيل مكالمات دون رضاء صاحبها[3]. غير أن بعض الاجتهادات القضائية قبلت مثل هذه التسجيلات كوسيلة إثبات في بعض القضايا، لا سيما في حال ثبوت حسن نية صاحب التسجيل، أو في حالات الضرورة لكشف الجريمة[4].

---

[1]– أحمد عبيد، *الإثبات الرقمي في القانون الجنائي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 109.

[2]– ناصر عبد السلام، *مدى حجية التسجيلات الفردية في الإثبات الجنائي*، مجلة القانون والقضاء، العدد 23، 2022، ص 84.

[3]– المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[4]– عبد الحق شكيب، *الخصوصية والتسجيلات الصوتية في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري*، مجلة العلوم القانونية، العدد 14، 2021، ص 51

ثانيًا: التسجيلات المؤسسية (الرسمية)

تُنفّذ هذه التسجيلات من قبل هيئات أو مؤسسات رسمية أو عامة، على غرار أجهزة الأمن، السلطات القضائية، أو المؤسسات الإعلامية، وتُعد أكثر التسجيلات تنظيمًا من حيث التأطير القانوني والضوابط العملية. وتستند هذه الجهات إلى سلطات قانونية محددة تُجيز لها تنفيذ التسجيل في سياقات محددة، مثل التحقيقات الجنائية، أو التغطيات الإعلامية، أو المحاكمات القضائية[1].

في المجال القضائي، تُعتبر التسجيلات الرسمية التي تجريها أجهزة الضبطية القضائية أو الضبط الإداري وسيلة مشروعة لجمع الأدلة، شريطة أن تكون بناءً على إذن قضائي مسبق، وذلك وفقًا لما نصت عليه المواد 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي أجازت للوكلاء والقضاة الأمر بالتنصت والتسجيل في حالات محددة وبموافقة مكتوبة[2].

كما تُستخدم التسجيلات المؤسسية في المحاكم لجلسات المحاكمة، وتُعد بمثابة محاضر رسمية يمكن الرجوع إليها في حال النزاع حول مضمون الأقوال أو الوقائع. وفي المجال الإعلامي، قد تُجري القنوات الإخبارية تسجيلات للحوارات أو البرامج، لكن يشترط أن يتم ذلك بموافقة صريحة من الضيوف، احترامًا لمبادئ الخصوصية.

وتتسم هذه التسجيلات بمصداقية أكبر، نظرًا لتوثيقها من قبل جهات محايدة أو رسمية، مما يمنحها حجية أقوى في الإثبات القضائي، خاصة إذا دُعمت بمحاضر رسمية وشهادات مطابقة[3].

---

[1]– فريد بن عيسى، *التسجيلات الرسمية ودورها في الإثبات الجزائي*، دار المحاماة، الجزائر، 2020، ص 77.

[2]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 5، بشأن الترخيص بالتنصت والتسجيل الصوتي

[3]– منى يوسف، *مشروعية التسجيل الصوتي في الإعلام والتحقيقات الجنائية*، مجلة دراسات قانونية، العدد 19، 2021، ص 94.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي في التشريع الجزائري والمصري

أضحى التسجيل الصوتي، في ظل تطور الوسائل التقنية والرقمية، من بين أبرز الوسائل المستعملة في المجالات القانونية والإدارية والأمنية، نظرًا لما يوفره من وسيلة دقيقة لتوثيق الوقائع والأقوال، وما يحققه من مصلحة في الإثبات خاصة في المواد الجنائية والمدنية. ومع ذلك، فإن استخدام هذه الوسيلة يثير إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمشروعية التسجيل، ومتى يجوز اعتماده كدليل إثبات، ومدى احترامه لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الخصوصية والسرية والكرامة الإنسانية[1].

وقد انقسمت التشريعات المقارنة في نظرتها إلى التسجيل الصوتي، فبينما نجد أن بعض الأنظمة القانونية تمنع استخدامه إلا بإذن قضائي مسبق حمايةً للخصوصية، تتجه أنظمة أخرى إلى اعتماد التسجيل كوسيلة إثبات إذا لم يكن مشوبًا بالتحايل أو التعدي على الحياة الخاصة، لا سيما في المجال الجنائي[2]. ومن أبرز التشريعين الذين تناولوا هذه المسألة بشيء من التفصيل، التشريع الجزائري والتشريع المصري، حيث سعى كل منهما إلى تنظيم الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي، والتمييز بين المشروع وغير المشروع منه، ضمن توازن دقيق بين تحقيق العدالة وصون الحريات.

في التشريع الجزائري، ورغم غياب نص صريح يحدد الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الاجتهاد القضائي قد لعب دورًا كبيرًا في تكييف هذه الوسيلة، خاصة في ظل التطورات التي عرفها القانون منذ تعديل 2006 و2015، لا سيما من خلال إدراج المواد المتعلقة بالتنصت والتسجيل الصوتي[3]. أما في التشريع المصري، فقد تولت القوانين المنظمة للإجراءات الجنائية والاتصالات تنظيم شروط التسجيل الصوتي،

---

[1]– فتحي سرور، *الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 212.

[2]– محمد بوجلال، *حجية التسجيلات السمعية في الإثبات الجزائي*، مجلة الفكر القانوني، جامعة الجزائر، العدد 15، 2020، ص 77.

[3]– المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفق التعديلات بموجب القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

حيث يشترط المشرّع صدور إذن مسبق من السلطة المختصة، ويُعد أي تسجيل دون ذلك عملاً غير مشروع من الناحية القانونية، بل ويُعاقب عليه جنائيًا[1].

ويأتي هذا المبحث لبحث الإطار القانوني الذي يُنظّم التسجيل الصوتي في كل من التشريعين الجزائري والمصري، وتحليل الفروق الجوهرية بينهما من حيث الموقف القانوني، والضمانات الإجرائية، وموقف القضاء من هذه الوسيلة. وينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي في القانون الجزائري

يشكل التسجيل الصوتي من الوسائل التكنولوجية المستحدثة التي أثارت جدلًا واسعًا في الفقه والقضاء الجزائري حول مدى مشروعيتها وحجيتها في الإثبات. ومع تطور وسائل الاتصال وازدياد الجرائم ذات الطبيعة الخفية، مثل الابتزاز والرشوة، أصبح اللجوء إلى التسجيلات الصوتية أمرًا شائعًا سواء من قبل الأفراد أو السلطات. غير أن هذا النوع من الأدلة يثير إشكالات قانونية ودستورية تتعلّق بحماية الخصوصية ومدى قابلية هذا الدليل للاستخدام القضائي، الأمر الذي استوجب ضبطه تشريعيًا وفقًا لمقتضيات دولة القانون.

ويتضمن هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: الإطار التشريعي للتسجيل الصوتي في قانون الإجراءات الجزائية

لقد جاء إدراج التسجيلات الصوتية في التشريع الجزائري استجابة لمتطلبات الواقع الإجرامي الجديد الذي بات يعتمد بشكل كبير على الوسائل الإلكترونية والتكنولوجية في تنفيذ الجرائم، مما استوجب تطوير أدوات التحقيق لتتلاءم مع هذا التطور. وقد تعامل المشرع مع التسجيل الصوتي ضمن التحريات الخاصة التي خُصص لها قسم مستقل في قانون الإجراءات الجزائية، في سياق توسيع صلاحيات الضبطية القضائية والنيابة العامة في مواجهة الجرائم المعقدة والعابرة للحدود.

فقد تم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إدراج الباب الثالث مكرر في قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "التحريات الخاصة"، حيث نصّت المادة 65 مكرر 5 على أنه يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق، في حالات محددة، أن يأذن

[1]– قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل، المادة 95 مكرر؛ وقانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، المادة 73.

باستخدام وسائل تقنية خاصة، من بينها وضع أجهزة تسجيل بالصوت أو بالصوت والصورة، أو التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات الإلكترونية، شريطة أن تكون الجريمة محل التحقيق من الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب، الجريمة المنظمة، الفساد، اختلاس المال العام، الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الموصوفة عبر وطنية.[1]

ويُعد هذا التعديل نقطة تحول كبيرة، حيث اعترف المشرع ولأول مرة بمشروعية التسجيل الصوتي كأداة تحرٍّ قانونية، لكنها ليست متاحة مطلقًا بل مشروطة بعدة ضوابط، أهمها:

1. الإذن المسبق الصادر عن سلطة قضائية مختصة (النيابة أو قاضي التحقيق).
2. تحديد دقيق لمدة التسجيل والغرض منه.
3. التقيد بالجرائم المحددة حصريًا في القانون.
4. تنفيذ الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونًا.

ويُفهم من هذه المقتضيات أن التسجيل الصوتي لا يُعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، بل وسيلة تحرٍّ ذات طابع استثنائي، لا تُفعَّل إلا بقرار قضائي مسبب، حفاظًا على الحقوق الدستورية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، الذي نصّت عليه المادة 46 من دستور 2020 التي جاء فيها:

"*تحمي الدولة خصوصية المواطن، ولا يجوز انتهاكها إلا بناء على أمر قضائي ووفق الضوابط المحددة في القانون"*[2].

كما نصّت المادة 65 مكرر 8 على أن التسجيلات التي تتم وفق الأشكال القانونية يمكن أن تُستخدم كأدلة في الإجراءات القضائية، بشرط أن يُحرر بشأنها محضر مفصل يُرفق بنتائج التسجيل، وأن تُعرض على المتهم في جلسات التحقيق أو المحاكمة[3]. وتُبرز هذه المادة

[1]– قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 46.

[3]– المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، تعديل 2015.

قابلية التسجيل الصوتي القانوني للاستعمال كوسيلة إثبات أمام القضاء، طالما تم وفقًا للضوابط الإجرائية والقانونية المنصوص عليها.

ورغم الطابع التقدمي لهذه المواد، إلا أن المشرع الجزائري اقتصر على تنظيم التسجيل الصوتي في المجال الجزائي فقط، دون أن يمتد إلى القانون المدني أو التجاري أو الإداري، وهو ما أفرز فراغًا تشريعيًا في معالجة التسجيلات التي تتم بشكل فردي من أحد أطراف العلاقة التعاقدية أو الاجتماعية، خاصة في النزاعات العمالية أو قضايا الأحوال الشخصية، حيث يلجأ الأفراد إلى تسجيل المكالمات دون إذن قضائي لإثبات وقائع معينة[1].

ويُعَدّ هذا النقص من بين الثغرات التشريعية الخطيرة التي تستدعي مراجعة شاملة لمنظومة الإثبات، بما يضمن الموازنة بين حماية الحقوق الفردية من جهة، وفعالية التحقيق الجنائي وكشف الحقيقة من جهة أخرى، أسوة بما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة التي تنظم التسجيلات الصوتية في مختلف فروع القانون.

الفرع الثاني: مدى مشروعية التسجيلات الصوتية الفردية

تثير التسجيلات الصوتية الفردية — أي تلك التي يقوم بها أحد الأطراف دون الحصول على إذن قضائي أو علم الطرف الآخر — جدلاً قانونيًا وقضائيًا واسعًا في التشريع الجزائري، نظرًا لما تطرحه من تضارب بين مبدأين دستوريين وقانونيين أساسيين :من جهة، حماية الحياة الخاصة والسرية؛ ومن جهة أخرى، حق الضحية في الإثبات وكشف الحقيقة.

ويُقصد بالتسجيلات الفردية تلك الأفعال التي يقوم فيها أحد الأطراف بتسجيل محادثة شفوية مع طرف آخر دون موافقته أو علمه، سواء لأغراض شخصية، مهنية أو قضائية. وغالبًا ما تبرز هذه الإشكالية في النزاعات العائلية، العمالية، أو في قضايا التحرش والرشوة، حيث يصعب على المتضرر إثبات الوقائع بوسائل تقليدية، فيلجأ إلى التسجيل كوسيلة دفاعية.[2]

---

[1]– عبد الكريم بولحية، "حجية التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 13، 2022، ص. 121.

[2]– محمد الأمين مرابط، "حجية التسجيلات الصوتية بين التجريم والإثبات"، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، العدد 7، 2021، ص. 85.

أولاً: غياب الإطار القانوني الصريح

لم يضع المشرع الجزائري، سواء في القانون المدني أو القانون التجاري أو حتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصوصًا صريحة تُجيز أو تمنع هذه التسجيلات الفردية، ما أدى إلى فراغ تشريعي واضح في هذا المجال، وفتح الباب أمام اختلاف الاجتهاد القضائي وتباين آراء الفقهاء.

غير أن قانون العقوبات الجزائري يُجرّم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل التسجيل غير المشروعة. فقد نصّت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمّد، دون إذن من المعني، تسجيل أو نقل أو بثّ محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف، أو التقاط صور دون رضا صاحبها [1].

إلا أن هذه المادة تُطبّق غالبًا على الأشخاص غير المشاركين في المحادثة، بينما يظل الغموض قائمًا بشأن الشخص الذي يسجل محادثة هو طرف فيها.

ثانيًا: موقف القضاء الجزائري

في غياب نص صريح، اضطلعت الاجتهادات القضائية بدور رئيسي في تحديد مشروعية التسجيلات الفردية. فقد تعاملت المحكمة العليا الجزائرية مع هذا النوع من التسجيلات في بعض القرارات باعتباره قرينة غير قاطعة، يمكن الأخذ بها إذا كان صاحب التسجيل طرفًا مباشرًا في المحادثة، وكانت هناك صعوبة في الإثبات بوسائل أخرى. ومن أبرز هذه القضايا، تلك التي تعلّقت بجرائم الرشوة أو الابتزاز أو التحرش الجنسي، حيث أخذ القضاء بالتسجيلات كـ"معطيات أولية" تدفع نحو التوسع في التحقيق أو تعزز اقتناع القاضي.[2]

لكن رغم ذلك، فإن الاتجاه الغالب في أحكام المحاكم لا يمنح هذه التسجيلات الصفة القانونية للدليل الكامل، بل تُعتبر مجرد قرائن تقديرية تُخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفقًا لظروف القضية وملابساتها.

ثالثًا: موقف الفقه القانوني

انقسم الفقه القانوني في الجزائر بشأن التسجيلات الفردية إلى اتجاهين رئيسيين:

---

[1]– المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرسوم التشريعي رقم 06-23 لسنة 2006.

[2]– قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0901140، بتاريخ 2017/12/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص. 217.

الاتجاه الأول (الرافض) :يعتبر أن هذه التسجيلات تُشكّل انتهاكًا صارخًا لحرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريًا بموجب المادة 46 من دستور 2020، ويُطالب بإقصائها من منظومة الإثبات حتى وإن كان المُسجِّل طرفًا في الحوار. ويرى أن قبول هذه الوسيلة يفتح الباب لممارسات انتقامية وغير أخلاقية، تتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.[1]

الاتجاه الثاني (المرن) :يدعو إلى قبول التسجيلات الفردية استثناءً، في حال استُخدمت لأغراض إثباتية مشروعة، وخصوصًا إذا كان رافقها عجز تام عن تقديم دليل آخر، كما هو الحال في قضايا العنف اللفظي، التهديد، أو الفساد الإداري. ويؤيد هذا الاتجاه بعض الأساتذة الذين يرون أن مبدأ "عدم جواز الاستفادة من الباطل" لا ينبغي أن يُطبّق آليًا، متى تعلّق الأمر بكشف الحقيقة وإنصاف الضحايا.[2]

رابعًا: التحديات والآفاق

إن الواقع يفرض مراجعة الإطار التشريعي الحالي، من خلال:

- إصدار **نصوص قانونية واضحة تنظّم التسجيلات الفردية.**
- وضع **شروط موضوعية لقبولها كدليل استثنائي**، مثل أن يكون صاحب التسجيل طرفًا مباشرًا، وأن تكون الجريمة خطيرة أو يصعب إثباتها.
- ضمان إشراف قضائي لاحق للتحقق من عدم استغلال التسجيلات لأغراض كيدية.

الفرع الثالث: حجية التسجيل الصوتي أمام القضاء الجزائري

حجية التسجيل الصوتي في مجال الإثبات هي من أكثر المواضيع القانونية تعقيدًا في النظام القضائي الجزائري، وذلك لارتباطها الوثيق بمبادئ عدّة، منها :الحق في الإثبات، وحماية الحياة الخاصة، وسلامة الإجراءات القضائية .ويختلف تقدير حجية هذه التسجيلات باختلاف مصدرها، وظروف استخدامها، ونوعية الجريمة أو النزاع المطروح أمام القضاء.

[1]– د. أحمد قنيطة، "الحياة الخاصة كحق دستوري وحدود الإثبات الجنائي"، مجلة الحقوق، جامعة البليدة، العدد 6، 2020، ص. 132.

[2]– د. عبد الكريم بولحية، "التسجيلات الصوتية في القانون الجزائري: بين التجريم والاعتراف"، مرجع سابق، ص. 127.

أولًا: التسجيل الرسمي الصادر بإذن قضائي

يعتبر التسجيل الذي يتم بواسطة الجهات المختصة وبإذن مسبق من السلطة القضائية، من الوسائل المعترف بها قانونًا في منظومة الإثبات الجزائية. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذا النوع من التسجيلات في إطار التحريات الخاصة، بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، التي أُدرجت بموجب التعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ثم تم تعزيزه لاحقًا بالقانون 15-02 سنة 2015.[1]

ويشترط لصحة هذه التسجيلات:

- إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق؛
- تحديد نوع الجريمة بدقة (كالإرهاب، الفساد، الاتجار بالبشر... إلخ)؛
- احترام مدة الإذن بالتسجيل (شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة)، بحسب المادة 65 مكرر 7
- التنفيذ من قبل جهة مؤهلة قانونًا (مصالح الضبطية القضائية المختصة)

ويُعامل هذا التسجيل كوسيلة إثبات قانونية كاملة، ويتمتع بقوة إقناعية عالية، شرط أن يكون قد تم وفقًا للقانون ودون تجاوز للحدود المشروعة، كما أكدت المحكمة العليا ذلك في العديد من قراراتها.[2]

ثانيًا: التسجيل الفردي بدون إذن قضائي

أما التسجيل الذي يقوم به أحد الأفراد دون إذن من القضاء، فيثير إشكالية كبيرة حول قبوله كدليل أمام القضاء .فوفق الاجتهاد القضائي الجزائري، لا يُعتبر هذا التسجيل دليلًا قاطعًا، بل قرينة غير مباشرة، تُخضع لتقدير القاضي، وتُوزن حسب طبيعة النزاع ومدى تأثيرها على مجريات الدعوى.

ويُشترط لقبوله:

- أن يكون المُسجل طرفًا في المحادثة؛

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، وفقًا للتعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل بالقانون 15-02 لسنة 2015.

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1135226، بتاريخ 2018/06/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، ص. 143.

- أن لا يكون قد تم بطريقة تخالف النظام العام أو تمس بالحياة الخاصة؛
- أن لا تكون التسجيلات مفبركة أو منتقاة بطريقة تؤثر على الحقيقة.

وفي بعض القرارات، قبلت المحكمة العليا تسجيلات فردية في قضايا تتعلق بالتحرش، التهديد، أو الابتزاز، واعتبرتها قرائن قوية على ارتكاب الفعل، خصوصًا عندما عجز المدعي عن تقديم أدلة أخرى.[1]

ثالثًا: الشروط الفنية لقبول التسجيل الصوتي

سواء كان التسجيل رسميًا أو فرديًا، فلا بد من **توفر سلامة فنية وتقنية** لقبوله، إذ لا يُعتد بأي تسجيل:

- مفبرك أو معدل؛
- أو تم اقتطاع أجزاء منه بما يغيّر معناه الأصلي؛
- أو غير قابل للاستماع الواضح بسبب رداءة الصوت أو التشويش.

ولهذا السبب، يشترط القاضي غالبًا عرض التسجيلات على خبراء فنيين مختصين، للتأكد من صدقيتها وعدم تلاعبها. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها ضرورة الاستعانة بخبير صوتي للتثبت من أصالة التسجيل، قبل منحه حجية قانونية[5].

وفي قرار صادر عنها، قضت المحكمة بضرورة:

"إخضاع التسجيل الصوتي لخبرة تقنية مختصة للتأكد من أنه لم يتم التلاعب فيه تقنيًا، وأنه يمثل تسجيلاً كاملاً لما دار من محادثات". [2]

رابعًا: السلطة التقديرية للقاضي

تلعب السلطة التقديرية للقاضي دورًا محوريًا في تحديد مدى حجية التسجيل الصوتي، خصوصًا في الحالات التي لا تكون فيها هذه الوسيلة صادرة عن جهة رسمية. إذ يخضع القاضي التسجيل لمجموعة من المعايير، منها:

---

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الاتهام، رقم القرار 081257، بتاريخ 2019/03/12، مجلة قضاء المحاكم، العدد 7، ص. 108.

[2]– مصطفى قلال، "إثبات الجريمة بالتسجيلات الصوتية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 10، 2022، ص. 90.

- ملاءمته لسياق النزاع؛
- سلامته من التزوير أو التلاعب؛
- عدم تعارضه مع الحقوق الدستورية للأفراد.

ففي القضايا المدنية، قد يُستبعد التسجيل الفردي إذا تضمن خرقًا للخصوصية، بينما قد يُقبل في قضايا جزائية تمس المصلحة العامة أو تتعلق بحماية ضحية عاجزة عن الإثبات بوسائل أخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي في القانون المصري

يمثّل التسجيل الصوتي وسيلة حديثة لإثبات الوقائع في المجالين المدني والجنائي، إلا أن القانون المصري تعامل معه بحذر شديد، نظرًا لما ينطوي عليه من تعارض محتمل مع الحق في الخصوصية، وضمانات المحاكمة العادلة .ويُعدّ التسجيل الصوتي – سواء أجري من جهة رسمية بإذن قضائي أو قام به فرد دون علم الطرف الآخر – من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل أمام القضاء المصري، وشهدت اختلافًا في المواقف الفقهية والقضائية.

الفرع الأول: الإطار التشريعي للتسجيلات الصوتية في القانون المصري

لا يوجد في التشريع المصري نص خاص يُعرّف التسجيل الصوتي أو يحدّد طبيعته القانونية، وإنما يتم الرجوع في تنظيمه إلى عدد من النصوص المتفرقة في قانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، والدستور المصري.

فقد نص الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (57) على أن:

"للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس... ولا يجوز التنصت أو المراقبة أو الاطلاع أو التسجيل، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.[1]

كما نظم قانون الإجراءات الجنائية (رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته) إجراءات التسجيل الصوتي الرسمي في المادة 95 مكرر، والتي تنص على أنه:

[1]– الدستور المصري لسنة 2014، المادة (57).

"للقاضي الجزئي أو قاضي التحقيق أن يأذن في التقاط المكالمات وتسجيلها إذا اقتضت ضرورة الكشف عن الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة".[1]

وهو ما يعني أن أي تسجيل رسمي لا يُعتد به كدليل إلا إذا تم بإذن قضائي مسبق ومسبب، وفي إطار تحقيق جنائي مشروع، مما يعكس توجه المشرّع المصري في تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحماية الخصوصية.

كذلك، ينص قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 في المادة (73) على تجريم التنصت أو تسجيل المكالمات دون تصريح من الجهات المختصة.[2]

الفرع الثاني: مشروعية التسجيلات الفردية في ضوء القضاء المصري

تشكل التسجيلات الفردية (التي يجريها أحد الأطراف دون علم أو إذن الطرف الآخر) محل إشكال قانوني وفقًا للقانون المصري. ففي غياب نص تشريعي مباشر يُنظم هذه المسألة، ترك الأمر لاجتهاد القضاء والفقه.

وقد استقرت **محكمة النقض المصرية** على التفرقة بين حالتين:

- إذا كان الشخص المُسجِّل طرفًا في المكالمة أو الحديث، فإن التسجيل لا يُعد باطلاً بذاته، ويمكن أن يُستند إليه كقرينة أو دليل، خصوصًا في القضايا الجنائية.[3]
- أما إذا لم يكن المُسجّل طرفًا، وجرى التسجيل خلسة أو باستخدام وسائل تقنية، فإنه يُعد باطلًا ويُرفض قانونًا لخرقه مبدأ حرمة الحياة الخاصة.[4]

ومن التطبيقات القضائية الهامة، ما قضت به محكمة النقض بأن:

"التسجيل الصوتي الذي يجريه أحد أطراف المكالمة ويقدمه للقضاء لا يُعد باطلاً في ذاته، ما لم يثبت أنه جرى عن طريق تحايل أو تزوير أو تجاوز لحقوق الخصوصية".[5]

---

[1]- قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 95 مكرر، المضافة بالقانون رقم 37 لسنة 1972.

[2]- قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 5 مكرر (أ) في 3 فبراير 2003، المادة (73).

[3]- نقض جنائي، الطعن رقم 16263 لسنة 64 قضائية، جلسة 2000/5/23.

[4]- د. سامي باشا، "التسجيلات الصوتية بين المشروعية والإثبات"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص. 88.

[5]- نقض جنائي، الطعن رقم 1309 لسنة 55 قضائية، جلسة 1993/3/14.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن السماح بتقديم تسجيلات فردية في حالات استثنائية)مثل إثبات التحرش أو الابتزاز أو السب) يعزز من دور التسجيل في تحقيق العدالة، دون أن يعني ذلك إهدارًا لمبدأ الخصوصية.[1]

الفرع الثالث: حجية التسجيل الصوتي أمام المحاكم المصرية

تختلف حجية التسجيلات الصوتية في القانون المصري حسب نوع التسجيل (رسمي أم فردي)، ووفقًا للغرض من استخدامه (إثبات جنائي أو مدني)

1 .التسجيل الرسمي (بإذن قضائي)

- يتمتع بقوة إثبات قانونية، ويُعد من وسائل الإثبات المعتمدة أمام القضاء الجنائي.
- يشترط صدوره وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (إذن قضائي مسبق، تحديد الوقائع، المدة، المبررات)
- يخضع دائمًا لتقييم فني وتقني من خلال خبرة صوتية للتحقق من سلامته.

2 .التسجيل الفردي:

- لا يُعد في الأصل وسيلة إثبات قانونية كاملة، وإنما قرينة قضائية تخضع لتقدير المحكمة.
- يمكن استخدامه أمام القضاء الجنائي كأداة مساعدة في الحالات التي لا تتوفر فيها وسيلة أخرى للإثبات.
- لا يُعتد به أمام القضاء المدني إلا في حالات الضرورة القصوى، أو إذا أقر الطرف الآخر بصحته، أو لم يعترض عليه في حينه.[2]

وقد أكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها أن:

"للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في الأخذ بالتسجيل الصوتي كدليل، متى اطمأن إلى صحته، واطلع على ظروفه، وكان لا يشوبه تحايل أو تزييف".[1]

---

[1]– د. علي عبد العال، "الإثبات الجنائي في ضوء الوسائل التقنية الحديثة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 14، 2022، ص. 112.

[2]– د. محمد نجيب حسنين، "أدلة الإثبات الحديثة في المسائل المدنية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص. 77.

كما شددت المحاكم على ضرورة عرض التسجيلات على خبير فني مختص للتحقق من:

- عدم تعرضها للقطع أو التعديل؛
- وضوح الأصوات والأطراف؛
- تحديد التوقيت والظروف المصاحبة.

خلاصة الفصل :

انتهى هذا الفصل إلى توضيح الرؤية العامة لمفهوم التسجيل الصوتي من حيث التعريف، الأنواع، والخصائص، ثمّ استكشاف الإطار القانوني الذي يضبط استخدامه في التشريع الجزائري والمصري. فقد تبيّن أن التسجيل الصوتي يتميز بطبيعته التقنية الخاصة التي تتيح توثيق الوقائع بدقة، مما يجعله محل اعتماد في القضايا الجنائية والمدنية على حد سواء، خاصة إذا تم وفق ضوابط قانونية. كما ظهر أن المشرع الجزائري يتعامل بتحفظ مع هذه الوسيلة، ويشترط إذنًا قضائيًا أو إذنًا من النيابة في الحالات التي تمس الحياة الخاصة، بينما يتجه المشرع المصري إلى تنظيم أوضح، خاصة بعد إدراج قواعد صريحة في قوانين خاصة.

وفي المقارنة بين التشريعين، تبيّن أن هناك تقاربًا من حيث المبادئ العامة، لكن تختلف التفاصيل الإجرائية، مما يُبرز الحاجة إلى تقنين أكثر دقة في بعض النواحي، لاسيما في التشريع الجزائري الذي يفتقر إلى نصوص صريحة في هذا الباب، على عكس التطور التدريجي الذي عرفه القانون المصري. وقد مهّد هذا الفصل الطريق نحو معالجة مسألة مشروعية التسجيلات الصوتية كأدلة إثبات في الفصل التالي، ضمن رؤية قانونية نقدية ومقارنة.

[1]– نقض جنائي، الطعن رقم 5462 لسنة 58 ق، جلسة 1994/4/12، مجموعة الأحكام الجنائية، س 45، ص. 512.

الفصل الثاني:
مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للاثبات في التشريع الجزائري والمصري

تمهيد :

الإثبات الجنائي هو أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، وتعددت وسائله وتنوعت مع تطور الوسائل التقنية، لا سيما التسجيلات الصوتية التي أثارت جدلاً قانونيًا كبيرًا حول مدى مشروعيتها كدليل إثبات. وبينما أصبحت التسجيلات أداة فعالة في كشف الجريمة وتحديد المسؤوليات، فإن مشروعيتها تظل محل نقاش، خاصة في ظل التوازن الواجب بين مصلحة العدالة وحماية الحريات الفردية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

في هذا الفصل، نتناول النطاق المشروع للتسجيل الصوتي وشروطه القانونية، ثم نحلل الضمانات التي يجب توافرها لحماية الحقوق الدستورية للأفراد. كما نقف على موقف كل من المشرّعين الجزائري والمصري من مسألة مشروعية التسجيلات الصوتية، من خلال نصوص القانون والاجتهاد القضائي. ويسعى الفصل إلى توضيح ما إذا كانت هذه التسجيلات يمكن أن تُعتَبر دليلاً قانونياً مشروعاً يُعتمد عليه أمام القضاء، أم أنها تمثل انتهاكًا للحقوق الفردية يعيق إمكانية الاعتماد عليها كحجة في الإثبات.

المبحث الأول: نطاق وضمانات التسجيل الصوتي

أدى التقدم التكنولوجي السريع في وسائل الاتصالات والتسجيل إلى بروز التسجيل الصوتي كأداة مهمة في المجال الجنائي والمدني، حيث يُعتمد عليه في كثير من الأحيان كوسيلة لكشف الحقيقة والإثبات أمام القضاء. ومع ذلك، فإن استخدام التسجيلات الصوتية يثير إشكالات قانونية وقضائية، خاصة في ظل تداخله مع حقوق وحريات أساسية، أبرزها الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، وهي حقوق تضمنها الدساتير والقوانين الوطنية والدولية[1].

ولذلك، فإن مشروعية التسجيل الصوتي كوسيلة للإثبات لا يمكن النظر إليها بشكل مطلق، بل لا بد من ضبطها بقواعد قانونية تبيّن متى يكون هذا التسجيل مشروعًا، وما هي

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، "التسجيلات الصوتية كدليل في الإثبات الجنائي"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016، ص. 45.

الظروف والإجراءات التي يجب أن تحيط به ليُعتدّ به أمام القضاء، دون أن يشكّل اعتداءً على حريات الأفراد أو إساءة لاستعمال السلطة[1].

وعليه، يتناول هذا المبحث مطلبين: أولهما يتعلق بـ النطاق المشروع لإجراء التسجيل الصوتي، أي الحالات التي يُسمح فيها قانونًا باستخدام هذه الوسيلة، سواء من قبل السلطات العامة أو الأفراد؛ وثانيهما ضمانات التسجيل الصوتي، أي الضوابط القانونية والإجرائية التي يجب توافرها لضمان احترام الحقوق الدستورية، ومنع التعسف، وتحديد مدى حجية التسجيلات في الإثبات أمام القضاء.

المطلب الأول: النطاق المشروع لإجراء التسجيل الصوتي

التسجيل الصوتي هو من الوسائل التقنية الحديثة التي أثارت جدلاً واسعًا حول مدى مشروعيته القانونية، خاصة في إطار الإثبات الجنائي أو المدني. وتكمن إشكالية النطاق المشروع في التوفيق بين فعالية هذه الوسيلة في كشف الحقيقة، وحماية الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. ويختلف التنظيم القانوني لإجراء التسجيل الصوتي باختلاف الجهة التي تبادر به (السلطات العامة أو الأفراد) والغرض منه (إثبات جريمة، حماية ذاتية، أو دليل إداري).

الفرع الأول: التسجيل الصوتي المشروع من قبل السلطات العامة

تتمتع السلطات العامة، خاصة الجهات القضائية والضبطية، بسلطة استخدام وسائل التسجيل الصوتي ضمن شروط قانونية صارمة، بهدف حماية الأمن العام، مكافحة الجريمة، وتحقيق العدالة، دون المساس غير المبرر بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحرمة الاتصالات.

إن هذا الاستخدام – وإن كان مشروعًا – لا يُعتبر حقًا مطلقًا، بل هو استثناء مقيد من القاعدة الأصلية، وهي سرية الحياة الخاصة، كما يتطلب تبريره وجود ضرورات أمنية أو قضائية واضحة، إضافةً إلى إذن قضائي مسبق ومسبب، وفقًا لما تنص عليه القوانين الوطنية في الجزائر ومصر، وكذا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

[1]– سامي جاد، "حرمة الحياة الخاصة في ظل استخدام وسائل التسجيل"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2019، ص. 132.

أولاً: التسجيل الصوتي المشروع في القانون الجزائري

لقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لمسألة التسجيل الصوتي، خصوصًا بعد صدور الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، والذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية، ليتماشى مع التحديات الأمنية الحديثة كالإرهاب، الجريمة المنظمة، والفساد.

نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1]:

"يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، إذا اقتضت الضرورة، وبموجب أمر مسبب، أن يأذن باستخدام الوسائل التقنية المناسبة لتسجيل المحادثات الهاتفية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية، في إطار التحقيقات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، مثل الجرائم الإرهابية، الفساد، الجرائم المنظمة."...

التحليل القانوني:

- الجهة المخولة :قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.
- الشرط الجوهري" :الضرورة" ووجود أمر قضائي مسبب وخطي.
- الجرائم المعنية :الإرهاب – الرشوة – الفساد – غسل الأموال – الجريمة المنظمة.
- المدة :يجب أن تُحدد بوضوح في الإذن، وهي قابلة للتجديد بضوابط معينة.

وفقًا للدكتور "فارس شريف" في مؤلفه *الإثبات الجنائي في القانون الجزائري*:

"استخدام التسجيل الصوتي كوسيلة للتحقيق لا يجوز أن يتم بمعزل عن الضمانات الإجرائية، ولا يُعتد به كدليل ما لم يكن مبنيًا على أمر قضائي واضح ومحدد زمنيًا ومكانيًا".كما أكدت محكمة الجنايات في الجزائر العاصمة (القضية رقم 2018/174) على:

"بطلان أي تسجيل لم يصدر بشأنه إذن قضائي، حتى وإن وردت فيه اعترافات، لأن الإجراء يُعد غير مشروع".[2]

ثانيًا: التسجيل الصوتي المشروع في القانون المصري

في مصر، نظم قانون الإجراءات الجنائية عملية التسجيل الصوتي بشكل دقيق، حيث أُدرجت الضوابط في المادة 95 مكرر، والتي جاءت إثر تعديلات تشريعية هدفها تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة مع الحفاظ على الحقوق الدستورية.

---

[1]– فارس شريف، *الإثبات الجنائي في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 132.

[2]– قرار محكمة الجنايات الجزائر العاصمة، الغرفة الجزائية الثانية، قضية رقم 2018/174، جلسة 12 مارس 2019.

نص المادة 95 مكرر:

"للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول على الأقل، أن يأمر بضبط الرسائل والمراسلات وتسجيل المكالمات أو مراقبتها، متى كان ذلك لازمًا لكشف الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات، على أن يكون الأمر مسببًا ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، قابلة للتجديد لمرة واحدة[1]."

- **النقاط الجوهرية:**
- السلطة المخولة :النائب العام أو المحامي العام الأول.
- طبيعة الجريمة :يشترط أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس 3 <سنوات.
- المدة القصوى 30 :يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- الإذن المسبب :يجب أن يُعلل قانونيًا، ولا يكون عامًا أو مطلقًا.

-وبحسب المستشار "محمود كبيش" في كتابه *شرح قانون الإجراءات الجنائية*:

"إن تسجيل المحادثات دون إذن مسبق ومسبب يعد خرقًا دستوريًا وقانونيًا، ولا يجوز الاحتجاج به أمام القضاء، حتى لو أسفر عن معلومات صحيحة".[2]

قضائياً، جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية:

"إذا تم التسجيل الصوتي في غير الحالات التي حددها القانون، ودون إذن قضائي، فإن ما يُستمد منه يعد باطلاً قانونًا ولا يُعتد به كدليل".[4]

ثالثًا: الطبيعة القانونية للإذن القضائي بالتسجيل

الإذن القضائي بالتسجيل الصوتي لا يُعتبر إجراءً عاديًا، بل هو استثناء من مبدأ دستوري أصيل، يتمثل في سرية الحياة الخاصة، ولذلك لا يُقبل هذا الإذن إلا إذا استوفى ضوابط صارمة:

1 .الصفة الاستثنائية للإذن:

- لا يصدر الإذن تلقائيًا، بل بعد التأكد من وجود جريمة خطيرة.
- يُشترط أن يكون الإذن كتابيًا، مسببًا، ومحدد المدة.

---

[1]– محمود كبيش، *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 289.

[2]– محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم 1814 لسنة 75 قضائية، جلسة 2010/6/16.

2 .رقابة مشددة على السلطات العامة:

– القاضي أو وكيل الجمهورية مسؤول عن التحقق من عدم التعسف.

– التسجيل غير المشروع يُعتبر باطلاً وفقًا لمبدأ بطلان الدليل المستمد من إجراء غير قانوني.

وتتفق القوانين الوطنية مع المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على:

"لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته."...

كما أوضح *التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (2022):*

"يجب ألا يتم أي تسجيل صوتي أو مراقبة إلكترونية إلا ضمن ضوابط قضائية مشددة، وتحت إشراف فعلي، تحقيقًا لمبدأ الشرعية والتناسب".[1]

الفرع الثاني: التسجيل الصوتي المشروع من قبل الأفراد

تُثير مسألة التسجيلات الصوتية التي يجريها الأفراد دون إذن مسبق إشكالية قانونية دقيقة، تتعلق بالتوازن بين الحق في الإثبات من جهة، والحق في احترام الحياة الخاصة والسرية من جهة أخرى. وقد ازدادت حدة هذا الجدل مع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التسجيل المحمولة، مما سهل على الأفراد توثيق المحادثات والمواقف بشكل فوري دون علم الطرف الآخر. وفي غياب تنظيم قانوني صريح أو موقف تشريعي موحد، تُترك مسألة مشروعية هذه التسجيلات لتقدير السلطة القضائية، التي قد تختلف أحكامها من حالة لأخرى، بحسب طبيعة الوقائع والظروف المحيطة بها.

أولاً: موقف القانون والقضاء في الجزائر

إن التشريع الجزائري، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، لا يتضمن نصًا صريحًا يجيز أو يمنع التسجيل الصوتي من قبل الأفراد. غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يعني إطلاق الحرية في استخدام التسجيلات، إذ أن القضاء الجزائري غالبًا ما يستند إلى

[1]– تقرير مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الدورة 49، جنيف، 2022، الفقرة 43.

المبادئ العامة لحماية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات المنصوص عليها في الدستور، لتبرير رفضه للاعتماد على تسجيلات تمّت دون رضا أو علم الطرف الآخر.

وقد كرّس هذا الاتجاه القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، الذي قضى بأن "التسجيلات التي يتم تحصيلها دون علم الطرف الآخر تُعد انتهاكًا للخصوصية، ولا يعتد بها كدليل قانوني، وتُعتبر وسيلة غير مشروعة للإثبات".[1]

ويُستند هذا الموقف إلى المادة 46 من دستور الجزائر لسنة 2020، التي نصّت على أن: "تحمي الدولة شرف المواطن وحرمة حياته الخاصة، وكل شكل من أشكال العنف أو المساس بحرمته الجسدية أو المعنوية."

ومن هذا المنطلق، فإن التسجيل الصوتي الذي يُجريه فرد دون علم أو إذن من الطرف الآخر يُعد في الأصل عملاً غير مشروع، خاصة إذا لم يكن مسوغًا بحالة ضرورية، مثل الدفاع الشرعي أو توثيق تهديد مباشر. أما إذا ثبت أن التسجيل تم بهدف الكيد أو الابتزاز، فيُعتبر صاحبه مرتكبًا لجريمة في حد ذاتها، ويخضع للعقوبات المقررة بشأن المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ثانيًا: موقف التشريع والقضاء المصري

بخلاف النهج الحذر الذي يتبناه القضاء الجزائري، فإن القضاء المصري قد انتهج موقفًا أكثر انفتاحًا في التعامل مع التسجيلات الصوتية الفردية. فقد أرست محكمة النقض المصرية مبدأ مهمًا في عدة أحكام، مفاده أن التسجيل الصوتي الذي يقوم به شخص يُعد طرفًا مباشرًا في المحادثة لا يُعتبر تعديًا على خصوصية الطرف الآخر، ويُقبل كوسيلة من وسائل الإثبات سواء في القضايا الجنائية أو المدنية.

وقد جاء في أحد أحكامها أن:

---

[1]– قرار مجلس قضاء الجزائر، غرفة الجنح، رقم 2019/811، بتاريخ 2019/10/21، غير منشور، مذكور في: د. عبد القادر غلاب، *الخصوصية وحماية الحياة الخاصة في ضوء المستجدات القضائية*، مجلة القضاء، العدد 5، 2020، ص. 143.

[2]– أنظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة كل من قام عمدًا، ودون رضا، بالتقاط أو تسجيل مكالمة أو حديث شخصي أو خاص، سواء كان ذلك مباشرة أو عبر جهاز."

"قيام أحد أطراف المحادثة بتسجيل ما دار خلالها لا يُعد اختراقًا للحياة الخاصة، ولا يشترط لصحة ذلك التسجيل الحصول على إذن قضائي، طالما أن المسجِّل كان طرفًا في الحديث".[1]

وهذا الاتجاه يستند إلى مبدأ مفاده أن الحق في الخصوصية لا يشمل ما يُقال لشخص آخر بمحض الإرادة، وبالتالي فإن ما يصدر من أقوال أمام شخص آخر، يتحمل صاحبها مسؤوليتها، ويُعتبر ضمنيًا أنه أقرّ بإمكانية تداوله أو توثيقه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد كرّس هذا المبدأ بشكل غير مباشر في المادة 95 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتيح للنيابة العامة إصدار إذن بالتسجيلات الصوتية في حالة وجود دلائل على ارتكاب جريمة. ورغم أن النص يخص الجهات الرسمية، إلا أن القضاء استند إليه لتوسيع مشروعية التسجيل في حالات التلبس أو الضرورة، خاصة حين يكون التسجيل وسيلة لكشف حقيقة أو إثبات حق.[2]

ثالثًا: التقييم القانوني المقارن

يمكن من خلال استعراض المواقف السابقة استخلاص أن المشروعية القانونية للتسجيل الصوتي من قبل الأفراد تختلف جذريًا من منظومة قانونية لأخرى:

في الجزائر، تغلّب المنظومة القانونية مبدأ حماية الحياة الخاصة على مبدأ حرية الإثبات، ويُعتبر أي تسجيل يجريه فرد دون علم الطرف الآخر بمثابة انتهاك للخصوصية، إلا في حالات الضرورة القصوى، ويُخضع تقدير مدى قبوله للقاضي المختص.

أما في مصر، فقد اعتمد القضاء معيارًا أكثر واقعية، وارتكز على مبدأ أن من يشارك في الحديث يُفترض قبوله الضمني بإمكانية توثيقه، خاصة إذا تم استخدام التسجيل لإثبات واقعة مشروعة أو دفع تهمة، وليس بقصد الإضرار أو التشهير.[3]

---

[1]– طعن رقم 4982 لسنة 85 قضائية، جلسة 2017/3/12، محكمة النقض المصرية – الدوائر الجنائية، منشور على موقع محكمة النقض.

[2]– فاطمة شوقي عبد الحميد، *قانون الإجراءات الجنائية – شرح وتحليل*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 261.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، *الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الخاصة في القانون المقارن*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018، ص 94–98.

ويكشف هذا التباين عن حاجة ملحّة إلى تدخل تشريعي صريح في البلدين، يوضح الحالات التي يجوز فيها للأفراد اللجوء إلى التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات، والشروط التي يجب توافرها في هذه التسجيلات لقبولها قضائيًا، حفاظًا على الأمن القانوني وضمانًا لحقوق الخصوم في الخصومة القضائية.

في ضوء ما تقدم، يمكن القول إن مشروعية التسجيل الصوتي من قبل الأفراد تظل رهينة لتقدير القاضي، وهي ترتبط بمدى احترام القيم الدستورية المتعلقة بالخصوصية، في مقابل حاجة المجتمع إلى إثبات الوقائع وكشف الجرائم. وبينما يظل الموقف الجزائري أكثر تحفظًا لحماية الحياة الخاصة، تتسم الرؤية القضائية المصرية بقدر أكبر من المرونة والعملية. ويظل الرهان الأكبر في هذا المجال على المشرع، الذي يُفترض به أن يُحدِّد بدقة معايير المشروعية، وأن يُوازن بين الحقوق الدستورية والحاجة إلى الحقيقة القضائية[1].

المطلب الثاني: ضمانات التسجيل الصوتي

ضمانات التسجيل الصوتي جزءًا أساسيًا من مشروعيته القانونية، إذ أن استخدام التسجيلات الصوتية في الإثبات، سواء من قبل السلطات العامة أو الأفراد، يستوجب احترام عدد من الضوابط والقيود التي تضمن حماية الحقوق الأساسية للأشخاص، خصوصًا حقهم في الخصوصية، وضمان عدالة الإجراءات. فالضمانات تُشكل خط الدفاع الأول ضد التعسف أو التلاعب في استخدام هذه الوسائل، وتُكرّس مبدأ التوازن بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة، والمصلحة الخاصة في حماية الحقوق والحريات الفردية[2].

الفرع الأول :الضمانات الشكلية والإجرائية للتسجيل الصوتي.

تشكل الضمانات الشكلية والإجرائية للتسجيل الصوتي أحد المرتكزات الأساسية التي تحكم مشروعيته وقبوله كوسيلة للإثبات أمام الجهات القضائية، خاصةً عندما تُمارس هذه الوسيلة من قبل السلطات العامة. وهي ترتكز على مبادئ الشرعية الإجرائية والعدالة الجنائية،

---

[1]– بن عودة إسماعيل، *التحريات والاستدلالات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 233.

[2]– عبد العزيز محمد عبد العزيز، *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 2020، ص 352.

وتحمي الحقوق الدستورية الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية وسلامة الإجراءات[1].

أولاً: ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق

أهم الضمانات الشكلية التي لا يجوز إغفالها هو اشتراط إذن قضائي مسبق، صادر عن جهة مختصة، ومسبب تسبيبًا قانونيًا دقيقًا. ذلك أن السماح لأي جهة – حتى ولو كانت رسمية – بإجراء تسجيل صوتي دون هذا الإذن، يُعد انتهاكًا صارخًا للحقوق الدستورية، وسببًا كافيًا لبطلان الإجراء وما يُبنى عليه.

في القانون الجزائري:

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، في حالة الضرورة، وبموجب أمر مسبب، أن يأذن باستخدام الوسائل التقنية لتسجيل المكالمات الهاتفية أو غيرها من المحادثات أو الأصوات، أو التقاط صور أو تثبيت أماكن، ويكون ذلك في إطار التحقيقات المتعلقة بالجرائم المنظمة، الإرهاب، أو الجرائم الماسة بالمال العام، كالفساد والرشوة وتبييض الأموال..."[2].

ويُفهم من هذا النص أن:

التسجيل الصوتي من قبل السلطات لا يجوز أن يتم إلا في حالات استثنائية تتعلق بجرائم خطيرة.

الإذن يجب أن يكون مسبقًا ومسببًا.

لا يجوز إجراء التسجيلات بشكل تلقائي أو إداري دون تدخل قضائي مباشر.

في القانون المصري:

جاء في المادة 95 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية:

---

[1]– يوسف بوشمال، *الخصوصية المعلوماتية في ظل القانون الجزائري والدولي*، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 16، ديسمبر 2021، ص 119.

[2]– المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرسوم التشريعي رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

"للنيابة العامة، متى رأت لزومًا لكشف الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أن تأذن في تسجيل الأحاديث والمراسلات، ويجب أن يكون الإذن مسببًا، ومحددًا بمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة".[1]

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرّع المصري، شأنه شأن الجزائري، قيد هذا الإجراء بشروط صارمة أهمها:

وجود جريمة جدية.

أن تكون العقوبة تُساوي أو تفوق الحبس لسنة واحدة.

أن يكون الإذن مسببًا ومحددًا زمنيًا.

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكمها:

"لما كانت المحكمة قد اعتمدت على تسجيلات صوتية تمت دون إذن قضائي، فإن الدليل المستمد منها يكون باطلاً ولا يُعتد به قانونًا".[2]

ثانيًا: احترام حدود الإذن القضائي

حتى وإن صدر الإذن بالتسجيل الصوتي، فلا بد من التقيد بحدوده المكانية والزمانية والشخصية، لأن هذا الإجراء هو استثناء من الأصل العام المتمثل في حماية الحياة الخاصة.

الضوابط التي يجب احترامها:

- الزمان :يجب أن يحدد الإذن مدة التسجيل (لا تتجاوز ثلاثين يومًا في مصر).
- المكان :لا يجوز تسجيل الأحاديث خارج الأماكن المحددة في الإذن (كالهاتف أو مقر معين).
- الأشخاص :يقتصر التسجيل على الأشخاص المشمولين في أمر الإذن.
- نوع الجريمة :لا يجوز استخدام التسجيلات كدليل في جرائم لم تُذكر في أمر الإذن.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية:

---

[1]- المادة 95 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المضافة بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

[2]- نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1261 لسنة 58 ق، جلسة 6 ديسمبر 1993، مجموعة أحكام النقض، س 44، ص 1034.

"إذا تجاوزت جهة التحقيق حدود الإذن القضائي الصادر لها، فإن التسجيل يعد باطلاً ولا يجوز الاستناد إليه في الإثبات، ولو تضمن اعترافًا صريحًا بالجريمة.[1]

وهو ما يُعزز مبدأ أن المشروعية الإجرائية شرط لقبول التسجيل كدليل قانوني.

ثالثًا: التوثيق والمحافظة على التسجيلات

من الضمانات الشكلية كذلك، أن يتم توثيق التسجيلات الصوتية رسميًا وفق إجراءات محددة، تتضمن:

- تحرير محضر بإجراءات التسجيل.
- توثيق زمن وتاريخ التسجيل.
- الحفاظ على التسجيلات كأدلة رسمية، ومنع التلاعب أو التعديل فيها.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة الجنايات في الجزائر في أحد قراراتها:

"لا يُعتد بتسجيل صوتي غير موثق أو تم التلاعب في محتواه تقنيًا، ولو قدّم من طرف جهة رسمية، ما لم يكن موثقًا بمحضر تقني مفصل يُثبت صحة المصدر وسلامة المحتوى.[2]

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الحقوق الأساسية

تُعنى الضمانات الموضوعية بالتوازن بين حق الدولة في التحقيق والكشف عن الجرائم من جهة، وحقوق الأفراد الأساسية في الحرية والكرامة والخصوصية من جهة أخرى. وتُعتبر هذه الضمانات جوهرية لضمان عدم تحول التسجيلات الصوتية إلى أداة انتهاك أو تعسف، خاصة في ظل سهولة استخدامها تقنيًا وتعذر رقابتها لحظيًا.

أولاً: احترام الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تحظى بحماية دستورية وقانونية واسعة في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة، ومنها الجزائر ومصر.

في الجزائر:

نصت المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن:

"تحمي الدولة الحياة الخاصة بكل أشكالها، ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي ولضرورة تقتضيها المصلحة العامة."[1]

---

[1]– نقض جنائي مصري، الطعن رقم 15294 لسنة 81 ق، جلسة 21 فبراير 2012.

[2]– قرار محكمة الجنايات، مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية الأولى، رقم 2020/0421، تاريخ 2020/11/12.

ويستنتج من هذا النص:

- أن الحياة الخاصة محمية بموجب قاعدة دستورية عليا.
- لا يجوز المساس بها إلا بقرار قضائي معلل، وفي إطار الضرورة الملحة.

ومن التطبيقات القضائية، ألغت مجلس الدولة الجزائري قرارًا إداريًا باستخدام تسجيلات صوتية تمت بدون سند قانوني، معللاً ذلك بانتهاك الخصوصية المكفولة دستوريًا[2].

في مصر:

جاء في المادة 57 من الدستور المصري لسنة 2014:

"للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس. وللمراسلات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والمحادثات الشخصية حرمة وسرّية، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقًا للقانون."[3]

وبذلك تكون:

- المراسلات والمحادثات (بما فيها التسجيلات الصوتية (محصنة قانونيًا.
- أي تسجيل دون إذن قضائي يُعد انتهاكًا دستوريًا جسيمًا.
- **وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك في عدة أحكام، منها:**

"إن استخدام تسجيلات صوتية تم الحصول عليها دون رضا المتحدث ودون إذن قضائي يعد مساسًا بالحياة الخاصة، ويؤدي إلى بطلان الدليل المستمد منها."[4]

ثانيًا: مبدأ نسبية التقييد (التناسب)

يعتبر مبدأ التناسب أو النسبية أحد المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الحديث، وينص على أن:

"لا يجوز تقييد حق أساسي إلا إذا كانت الوسيلة المستعملة متناسبة مع الغاية المراد تحقيقها".

---

[1]– المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]– قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، رقم 19/1021 مؤرخ في 2021/03/23.

[3]– المادة 57 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

[4]– نقض جنائي مصري، الطعن رقم 10224 لسنة 81 قضائية، جلسة 15 مايو 2012.

بمعنى:

– لا يُسمح باستخدام التسجيلات إلا إذا كانت الوسائل التقليدية غير فعالة.

– يجب أن تكون الجريمة خطيرة ومحددة حتى تُبرر هذا النوع من التعدي.

– التوسع في استخدام التسجيلات يُعد إخلالًا بمبدأ المشروعية والتوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد.

وقد أكدت على ذلك اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر (CNIL algérienne)بقولها:

"يجب أن يكون اللجوء إلى وسائل المراقبة الصوتية مبررًا بضرورة حقيقية، ويُراعى فيه المبدأ الأساسي لتناسب الوسيلة مع الهدف، حماية لكرامة الفرد."[1]

وفي مصر، تستند المحاكم في رقابتها على مبدأ التناسب عند فحص مدى مشروعية الإذن بالتسجيل. وقد ورد في أحد أحكام محكمة الجنايات بالقاهرة:

"لما كانت الجريمة محل التحقيق لا تنطوي على خطورة اجتماعية تبرر المساس بالحياة الخاصة، فإن ما تم من تسجيلات يعد تجاوزًا غير مشروع لحدود السلطة."[2]

ثالثًا: مبدأ سرية الاتصالات

مبدأ سرية الاتصالات والمحادثات هو من أهم أوجه الحماية الموضوعية، ويتفرع مباشرة عن الحق في الخصوصية، لكن يُفرد له كضمان مستقل في التشريعات.

–ففي الجزائر:

أكدت المادة 39 من الدستور الجزائري على أن:

"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. ولا يجوز الاطلاع عليها أو إفشاؤها إلا بموجب قرار قضائي معلل."[3]

وفي مصر:

أوضحت المادة 57 من الدستور المصري ذاتها هذا الحق بشكل مباشر، وهو ما يعكس توجهًا دستوريًا لحماية هذا الجانب من الحياة الخاصة.

---

[1]– اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي – الجزائر، تقرير سنة 2021، ص 18.

[2]– حكم محكمة الجنايات بالقاهرة، الدائرة 15، القضية رقم 142 لسنة 2018.

[3]–المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 2020.

بالتالي:

– لا يجوز التجسس أو التنصت أو التسجيل إلا بإذن قانوني – قضائي – محدد.

– أي تسجيل يتم دون هذه الضمانات يُعد باطلًا، ولو تضمن اعترافًا.

تمثل الضمانات الموضوعية جدارًا دستوريًا وأخلاقيًا يحول دون استخدام التسجيلات الصوتية كأداة لانتهاك الحريات الشخصية. وتكمن خطورة التجاوز فيها في أنها قد تفضي إلى:

– بطلان الإجراءات التحقيقية.

– مسؤولية جنائية ومدنية ضد القائم بالتسجيل غير المشروع.

– استبعاد الدليل من الدعوى القضائية ولو كان حاسمًا.

المبحث الثاني: مشروعية التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري والمصري

أضحى التسجيل الصوتي من أبرز الوسائل التقنية المعاصرة المستخدمة في المجال الجنائي، سواء في مرحلة التحري أو التحقيق، وذلك في ظل التطورات المتسارعة التي عرفها العالم الرقمي والاتصالي. غير أن استخدام هذه الوسيلة لا يخلو من إشكالات قانونية ودستورية، لاسيما ما يتصل منها بحماية الحياة الخاصة، وسرية الاتصالات، وضمانات المحاكمة العادلة[1].

وفي هذا السياق، حرص المشرع في كل من الجزائر ومصر على تنظيم مسألة التسجيل الصوتي بموجب نصوص صريحة، تُراعي خصوصية هذا الإجراء، وتُخضعه لرقابة قضائية صارمة، في سبيل إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة من جهة، وضمان صون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى[2].

ويُعتبر إذن القضاء شرطًا جوهريًا لمشروعية التسجيلات الصوتية في التشريعين، حيث لا يُسمح للسلطات العامة باستخدام هذه الوسائل إلا ضمن حالات محددة تتعلق غالبًا بالجرائم الخطيرة، كالفساد، الإرهاب، وتبييض الأموال. وقد ربط كل من القانون الجزائري والمصري بين استخدام هذا الإجراء ووجود مبررات قوية تبرره، مع اشتراط أن يكون الإذن مسببًا، محددًا في الزمان والمكان، ومقيدًا بطبيعة الجريمة.

---

[1]– محمد بن طيبة، *وسائل الإثبات الحديثة في القانون الجنائي*، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 112.

[2]– عبد الغني بادي، "شرعية الوسائل التقنية في الإثبات الجزائي"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021، ص. 89.

تأسيسًا على ما سبق، يتعين دراسة الإطار القانوني الذي يحكم مشروعية التسجيل الصوتي في كل من التشريع الجزائري والمصري، والوقوف عند شروطه وحدوده، من خلال مطلبين أساسيين نخصص أولهما للتشريع الجزائري، والثاني للتشريع المصري.

المطلب الأول: مشروعية التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري

أضحت التسجيلات الصوتية من أبرز وسائل الإثبات الحديثة، خصوصًا في مواجهة الجرائم الخطيرة التي تتطلب وسائل استثنائية للتحقيق. وقد تعامل المشرع الجزائري مع هذه الوسيلة بحذر، عبر تقييد استخدامها بقيود قانونية صارمة تراعي مبدأ الشرعية، وضمانات الخصوصية المنصوص عليها دستوريًا. وقد أدرج النصوص المنظمة للتسجيل الصوتي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد التعديل العميق بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

وسوف نتناول مشروعية التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري عبر الفروع الآتية[1]:

الفرع الأول: الإطار الدستوري لمشروعية التسجيل الصوتي

يشكل الإطار الدستوري المرجعية العليا التي تحدد نطاق تدخل السلطات العامة في حقوق الأفراد، لا سيما الحق في الخصوصية، والذي يُعد من الحقوق الأساسية المحمية في مختلف الدساتير الحديثة. ويُعد التسجيل الصوتي – سواء أكان عبر وسائل المراقبة التقنية أو عبر التنصت – من أبرز أوجه هذا التدخل، ما يجعله خاضعًا لرقابة صارمة دستورية وقضائية.

أولاً: النصوص الدستورية الجزائرية

أكد دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 على حماية الحياة الخاصة في أكثر من مادة، منها:

- المادة 46:

"تحمي الدولة الحياة الخاصة بكل أشكالها. ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي ولضرورة تقتضيها المصلحة العامة[2]".

- المادة 47:

---

[1]- . عبد الغني بادي، "مدى مشروعية التسجيل الصوتي في ظل أحكام الدستور الجزائري"، *مجلة الحقوق والحريات الأساسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2022، ص. 93.

[2]- العربي بلحاج، *الحقوق والحريات في الدستور الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص. 166.

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة أي شخص، بما في ذلك مراسلاته الخاصة واتصالاته، إلا في إطار الشروط المنصوص عليها في القانون".

هذان النصان يرسخان قاعدة مهمة، وهي أن الحياة الخاصة محل حماية مطلقة، ولا يجوز المساس بها إلا استثناءً وبشروط مشددة:

- وجود ضرورة تقتضيها المصلحة العامة، كمكافحة الإرهاب أو الجرائم المنظمة.
- صدور أمر قضائي مسبب ومحدد النطاق.

ثانياً: الطبيعة القانونية للخصوصية في الدستور

الحق في الخصوصية في الدستور الجزائري يتمتع بـ:

- حماية موضوعية :باعتباره جزءًا من الحقوق الأساسية للإنسان.
- حماية إجرائية :لا يمكن المساس به إلا بإجراء قضائي، يضمن الرقابة المسبقة من جهة مستقلة.

وهذا يُعزز من مكانة الحياة الخاصة بوصفها جزءًا من الكرامة الإنسانية، المنصوص عليها كذلك في المادة 40 من الدستور، التي تنص على أن:

"تحترم الدولة كرامة الإنسان وتحميها".

ثالثاً: ارتباط التسجيل الصوتي بالحق في سرية الاتصالات

التسجيل الصوتي، باعتباره يتدخل في محتوى المحادثات الخاصة، يمس مباشرة بحق الفرد في سرية الاتصالات، وهو حق دستوري أيضًا. في هذا الإطار، يرى فقهاء القانون الدستوري أن[1]:

"كل وسيلة تنتهك سرية الاتصال، بما في ذلك التسجيلات الصوتية، تعتبر تعديًا على الحرية الشخصية، ما لم تستوفِ الشروط التي ينص عليها الدستور والقانون بشكل صارم.

وبالتالي، فإن المشروعية الدستورية للتسجيل الصوتي في الجزائر تقوم على 3 مرتكزات:

1. أن يكون الإجراء استثنائيًا.
2. أن تصدر به سلطة قضائية لا إدارية.

[1]– فايزة بن خريف، "ضمانات حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة باتنة، العدد 4، 2021، ص. 73.

3. أن يكون لأغراض واضحة تتعلق بالمصلحة العامة والعدالة، دون تعسف أو تجاوز.

رابعاً: المرجعية الدولية للحق في الخصوصية

الالتزام الدستوري بحماية الحياة الخاصة في الجزائر يتماشى كذلك مع المعايير الدولية، مثل[1]:

– المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ":(1966)لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل".

– المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته".

وهذا ما يؤكد أن الجزائر، باحترامها لهذه المواثيق، تضع قيودًا صارمة على أي استخدام للتسجيلات الصوتية، بما يضمن توافق التشريع الداخلي مع التزاماتها الدولية.

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للتسجيل الصوتي في القانون الجزائري

يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية الإطار التشريعي الأهم الذي ينظم مشروعية التسجيل الصوتي كأداة من أدوات التحقيق الجنائي في الجرائم الخطيرة. وقد تطور هذا النص لمواكبة التحديات الأمنية والجنائية المعاصرة، خصوصًا في ظل تزايد الجرائم المنظمة والعابرة للحدود[2].

أولًا: المادة 65 مكرر 5 – أساس قانوني للتسجيل

جاءت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –بعد التعديل بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 –لتسمح صراحة باللجوء إلى الوسائل التقنية الحديثة في التحقيقات، بما فيها التسجيل الصوتي، فنصت على ما يلي[3]:

---

[1]– فايزة بن خريف، نفس المرجع السابق ، ص75

[2]– بن عيسى لويزة، "التسجيلات الصوتية بين المشروعية والشرعية الإجرائية"، *مجلة الباحث القانوني*، جامعة المسيلة، العدد 12، 2021. ص46

[3]– حبيب عاشور، "حماية الخصوصية في ظل استعمال وسائل المراقبة الحديثة"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة قسنطينة، العدد 5، 2020. ص87

"يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، في حالة الضرورة، وبموجب أمر مسبب، أن يأذن باستخدام الوسائل التقنية لتسجيل المكالمات الهاتفية أو غيرها من المحادثات أو الأصوات، أو التقاط صور أو تثبيت أماكن، في إطار التحقيقات المتعلقة بالجرائم المنظمة، الإرهاب، أو الجرائم الماسة بالمال العام كالفساد وتبييض الأموال.[1]

ثانيًا: شروط استعمال التسجيل الصوتي وفقًا للنص القانوني

من خلال هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري قيد مشروعية التسجيل الصوتي بشروط دقيقة، تشمل:

1 .ضرورة وجود حالة استثنائية (الضرورة)

التسجيل الصوتي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا وُجدت "ضرورة"، ويُفهم منها:

- عدم كفاية وسائل التحقيق التقليدية.
- وجود خطر على الأمن العام أو مصلحة التحقيق.

وهي ذات الضرورة التي تُشير إليها الفقهية القانونية بعبارة:

"الوسائل الاستثنائية لا تُشرَّع إلا لمواجهة جرائم استثنائية."[2]

2 .صدور أمر قضائي مكتوب ومسبب

لا يمكن الشروع في أي عملية تسجيل إلا بوجود:

- أمر قضائي كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- تعليل دقيق لهذا الأمر، يتضمن بيان أسباب اللجوء للتسجيل، ومدته، والوسائل التقنية المستخدمة.

وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها على أن:

"أي تسجيل يتم خارج الإطار القضائي المسبب يعتبر باطلًا ويُستبعد من وسائل الإثبات"[3]

---

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدّل بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 41، المادة 65 مكرر 5 .

[2]– د. مصطفى بن جعفر، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 224

[3]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 113665 بتاريخ 2017/03/22، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص .

3 .قصر الإجراء على فئة من الجرائم الخطيرة أبرزها:

- الجرائم الإرهابية.
- الجريمة المنظمة (التهريب، الاتجار بالبشر).
- الفساد، تبييض الأموال، والجرائم الاقتصادية الكبرى.

وقد علق أحد الفقهاء على ذلك بقوله:

"إن تقييد التسجيل الصوتي بالجرائم الجسيمة يعكس احترام المشرع لمبدأ التناسب بين الإجراء وخطورة الجريمة [1]".

4 .تحديد الجهات المخولة

الإذن لا يصدر إلا من طرف جهتين قضائيتين:

- وكيل الجمهورية.
- قاضي التحقيق.

وهذا يضمن الرقابة المسبقة، ويمنع الانزلاق نحو الممارسات البوليسية أو التجاوز الإداري.

5 .احترام مبدأ التناسب

يتجلى في:

- تقييد التسجيل بالمدة الضرورية فقط.
- حصر الاستخدام في التحقيق (لا يجوز استعمال التسجيل لأغراض أخرى كالابتزاز أو التشهير).
- ضرورة ملاءمة الوسيلة للهدف[2].

ثالثًا: الضمانات المرتبطة باستخدام التسجيل الصوتي

المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على الشروط، بل وضع أيضًا ضمانات إجرائية، منها:

- ضرورة تدوين الأمر القضائي في ملف التحقيق.
- تسجيل كل ما يُلتقط في محاضر رسمية، مع إمكانية الطعن فيها من قبل الدفاع[3].

---

[1]– نوال زروقي، "الضمانات القانونية لاستعمال الوسائل التقنية في التحقيقات الجنائية"، *مجلة العلوم القانونية والإنسانية*، جامعة قالمة، العدد 7، 2022، ص. 145.

[2]– نوال زروقي، نفس المرجع السابق ، ص149

[3]– نوال زروقي، نفس المرجع السابق ، ص152

– خضوع التسجيلات لمبدأ السرية، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل أطراف الخصومة القضائية، وبعد تصريح من النيابة أو قاضي التحقيق.

وقد نصت المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

تُدمج التسجيلات ضمن ملف التحقيق ولا يجوز نشرها أو استخدامها خارج الأغراض القضائية، تحت طائلة البطلان والمتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: الطبيعة الاستثنائية للإجراء وضماناته القانونية

رغم أن المشرع الجزائري أقر مشروعية التسجيل الصوتي في إطار التحقيقات القضائية، فإنه لم يجعله من الوسائل العادية المعتمدة في تحري الجرائم، بل اعتبره إجراءً استثنائيًا، لا يجوز اللجوء إليه إلا في نطاق محدود، وتحت ضوابط قانونية دقيقة .ويستند هذا التنظيم إلى مبدأ دستوري جوهري يتمثل في احترام حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات.

أولًا: الطبيعة الاستثنائية للإجراء

1 .ليس من وسائل التحقيق التقليدية

التسجيل الصوتي لا يُستعمل في جميع الجرائم، بل يقتصر فقط على بعض الجرائم الجسيمة والخطرة، مثل:

– الإرهاب والجريمة المنظمة.

– الفساد وتبييض الأموال.

– الجرائم الاقتصادية الكبرى.

وقد أورد المشرع ذلك صراحة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حصرت اللجوء إلى هذا الإجراء في "حالة الضرورة" و"بموجب أمر قضائي مسبب[1]."

"الإجراءات التي تمس الخصوصيات الأساسية للأفراد لا بد أن تظل في حوزة القانون الاستثنائي، حتى لا يُفتح الباب أمام التعسف أو الانتهاك".

—د. نجيب بوعافية، التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع في التشريع الجزائري، ص. 198[2].

2 .تقييد بالمدة والموضوع

الأمر القضائي بالتسجيل يجب أن يُحدد بدقة:

– مدة التسجيل :ولا يجوز أن تتجاوز المدة المنصوص عليها في الإذن القضائي.

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 65 مكرر 5، المعدل بالأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

– الوسيلة المستعملة :ونوع المحادثات أو الوسائل التقنية المعتمدة.

– نطاق التطبيق :أي الأشخاص أو الأماكن محل المراقبة.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تُلزم قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتحديد "المدة، الوسائل المستعملة، ومجال التطبيق[1]."

ثانيًا: الضمانات القانونية المصاحبة للإجراء

حرص المشرع على إحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات الشكلية والموضوعية للحفاظ على حقوق الأفراد.

1 .شرط الأمر القضائي المسبب

يشترط القانون أن يصدر الإذن عن سلطة قضائية مختصة، أي:

– وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

– أن يكون مسببًا :أي يتضمن بيانًا لظروف الضرورة وخطورة الجريمة. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن:

"أي تسجيل صوتي يتم دون أمر قضائي مسبب يُعد باطلًا ولا يُعتد به كوسيلة إثبات، حتى وإن تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الكبرى".

—قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 108456 بتاريخ 2018/02/14[2].

2 بطلان التسجيلات خارج الإطار القانوني

إذا تم التسجيل خارج الشروط القانونية أو تجاوز النطاق المحدد في الإذن، فإن التسجيل يصبح باطلًا ولا يمكن التعويل عليه في الإثبات.

وذلك تأكيدًا لمبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية:

"كل إجراء غير مشروع لا ينتج أثرًا قانونيًا".

وهذا البطلان يمكن الدفع به في جميع مراحل الدعوى، ويترتب عليه استبعاد التسجيل الصوتي من الملف القضائي.

---

[1]– نجيب بوعافية، *التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 198

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 108456 بتاريخ 2018/02/14، منشور في *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص، 2019 .

3 .قابلية الطعن والتظلم

يحق للمتهم أو محاميه أن:

– يطعن في مشروعية الإجراء أمام غرفة الاتهام.

– يطلب بطلان التسجيل إذا ثبت أنه تم دون إذن أو خارج الإطار الزمني المحدد.

كما أن المادة 65 مكرر 9 تمنح المتهم حق الاطلاع على التسجيلات عند التحقيق معه، وذلك لضمان مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع[1].

ثالثًا: انسجام الإجراء مع المعايير الدولية

التسجيل الصوتي باعتباره تدخلاً في الحياة الخاصة يجب أن يتقيد بالمعايير الدولية، وعلى رأسها:

– المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل [2]*".*

– كما أكدت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أن:

"المراقبة الإلكترونية، بما فيها التنصت، يجب أن تكون محددة في الزمن، خاضعة لرقابة قضائية، وتُبرر بضرورة قصوى".

الفرع الرابع: التوازن بين مقتضيات الأمن وحقوق الإنسان

أولاً: فلسفة التشريع الجزائري في المواءمة بين الأمن والحرية

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لخلق توازن دقيق بين متطلبات حماية النظام العام، لا سيما في ظل تصاعد التهديدات الإرهابية والجريمة المنظمة، وبين الالتزام بحماية الحريات الفردية وحقوق الإنسان التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية. ويُعد التسجيل الصوتي أحد أبرز الوسائل التي تُظهر هذا التوتر، كونه يجسد التدخل التقني في أخص خصوصيات الفرد: صوته وكلامه. [3]

---

[1]– قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 9، المرجع السابق.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 .

[3]– ناصر جابي، *حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري*، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 4، 2021، ص. 102.

ولذلك، اعتمد التشريع الجزائري مقاربة مزدوجة:

1. تشديد القيود على استخدام التسجيلات الصوتية (من خلال اشتراط الأمر القضائي، تحديد المدة، وطبيعة الجرائم).

2. الاستناد إلى مبدأ الضرورة والتناسب لضمان أن لا يؤدي الاستعمال الأمني للتقنيات إلى المساس غير المشروع بالحرية[1].

"لا يجوز تحت ذريعة مكافحة الجريمة أن يُسمح للدولة بانتهاك الحقوق الأساسية دون رقابة قضائية صارمة".

ثانيًا: الموازنة وفقًا للمواثيق الدولية

تسير المقاربة الجزائرية في هذا المجال في اتجاه التزاماتها الدولية، لا سيما تلك المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67.

وقد نصت المادة 17 من العهد على ما يلي:

"لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته... ولكل شخص الحق في الحماية من هذا التدخل أو المساس[2]".

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 16 لسنة 1988، أن:

"المراقبة الإلكترونية التي تشمل التنصت أو التسجيل يجب أن تُنظم بقوانين دقيقة، وأن تخضع لإشراف مستقل، ويجب أن تكون مستندة إلى ضرورة حقيقية تتعلق بالأمن أو العدالة[3]".

ثالثًا: التطبيق القضائي الجزائري لمبدأ التوازن

أظهرت الاجتهادات القضائية الجزائرية حرص المحاكم على تطبيق هذا التوازن، حيث لا تُجيز الاعتماد على التسجيلات الصوتية إلا إذا:

- كانت مستوفية للإذن القضائي.

---

[1]- ناصر جابي، نفس المرجع السابق ، ص104

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966.

[3]- ناصر جابي، نفس المرجع السابق ، ص106

– ارتبطت بجرائم مندرجة ضمن لائحة الجرائم الخطيرة.

– لم يتم استخدامها خارج النطاق المأذون به.

وفي هذا الإطار، قضت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها أن:

"الاعتماد على تسجيلات صوتية بدون إذن قضائي يعد خرقًا صريحًا لمبدأ احترام الخصوصية، ويؤدي إلى بطلان الدليل، حتى وإن كانت الجريمة من الجرائم الموصوفة بالخطورة".

—قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 120987 بتاريخ 2021/03/10.[1]

رابعًا: ضبط التوازن بمبدأ التناسب والضرورة

من المبادئ الأساسية في هذا السياق:

– مبدأ الضرورة :لا يُلجأ إلى التسجيل إلا عندما لا توجد وسائل تحقيق أقل مساسًا بالحقوق.

– مبدأ التناسب :يجب أن يكون التدخل مساويًا أو أقل ضررًا من الخطر المراد اتقاؤه.

وهذا ما أكدته اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص في معالجات المعطيات الشخصية في الجزائر، بقولها[2]:

"إن استخدام الوسائل التقنية للمراقبة يجب أن يكون آخر الوسائل الممكنة، وأن يُراعى فيه الحد الأدنى من التدخل في الحياة الخاصة".

المطلب الثاني: مشروعية التسجيل الصوتي في التشريع المصري

يُولي المشرع المصري عناية كبيرة لمسألة التسجيلات الصوتية لما تنطوي عليه من تعارض محتمل بين **مقتضيات كشف الحقيقة** و**ضمان حرمة الحياة الخاصة** .وقد نظم القانون المصري هذا الموضوع من خلال أحكام الدستور، وقانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى الاجتهاد القضائي.

---

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 120987 بتاريخ 2021/03/10، منشور في *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص، 2022

[2]– أمينة بوشوشة، *ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجنائي الإجرائي الجزائري*، مجلة الفكر القانوني، عدد 6، 2023.ص87

ومن خلال تحليل النصوص والأحكام، يتبين أن المشرع المصري لم يجز استخدام التسجيل الصوتي إلا وفق شروط مشددة، توازن بين **مقتضيات الأمن القومي وتحقيق العدالة، وصون الحقوق الفردية**، وخصوصًا الحق في الخصوصية[1].

الفرع الأول: الإطار الدستوري للتسجيلات الصوتية في مصر

الدستور المصري هو المصدر الأعلى للتشريعات، ويؤسس للحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها **الحق في الخصوصية**، الذي يُعتبر من الحقوق اللصيقة بالكرامة الإنسانية. وقد أفرد المشرع الدستوري لهذا الحق نصوصًا صريحة تمنع أي تدخل في الحياة الخاصة، إلا في أضيق الحدود، وتحت رقابة السلطة القضائية.

وقد جاء **المادة (57) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014** بنص واضح وحاسم:

"الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس. وللمراسلات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والمحادثات الشخصية حرمة وسرّية، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، ووفقًا لأحكام القانون ".

تحليل مضمون المادة (57)

أولًا: ضمان دستوري للسرية

حيث شملت الحماية الدستورية أشكال الاتصال المختلفة: المراسلات، المكالمات الهاتفية، الاتصالات الإلكترونية، والمحادثات الخاصة.

ثانيًا: الأصل في المنع لا في الإباحة

فالنص ينطلق من **افتراض المنع المطلق لأي تدخل أو مراقبة أو تسجيل**، ويستثني فقط الحالات التي يصدر فيها أمر قضائي مسبب ومحدد زمنيًا[2] .

ثالثًا: اشتراط أمر قضائي مسبب

يجب أن يكون التدخل مبنيًا على **أسباب جدية وواقعية**، يقدّرها القضاء، ولا يجوز أن يكون عامًا أو مُطلقًا.

---

[1]- أمينة بوشوشة، نفس المرجع السابق ، ص90

[2]– رمضان بطيخ، *الشرح النظري والعملي لدستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص. 215

رابعًا: ضرورة تحديد المدة

لا يمكن أن يكون الإذن القضائي مفتوحًا، بل يجب أن يُحدد بفترة زمنية معينة، لضمان الرقابة عليه[1].

موقف القضاء الدستوري المصري:

أكدت **المحكمة الدستورية العليا** في العديد من أحكامها على أن حرمة الحياة الخاصة تشمل الحق في **السرية التامة للمحادثات الشخصية**، سواء تمّت شفويًا أو إلكترونيًا أو هاتفيًا.

وقد جاء في أحد الأحكام الهامة:

"حماية الحياة الخاصة لا تنفصل عن الحرية الشخصية، ولا يجوز انتهاكها إلا بضوابط قانونية صارمة. وأي إجراء مثل التسجيل الصوتي خارج هذه الضوابط يُعد باطلًا دستوريًا".

–المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 28 لسنة 15 قضائية "دستورية"، جلسة 6 فبراير 2016[2]وفي موضع آخر، جاء:

"إن تدخل السلطات العامة في الحياة الخاصة للأفراد، ومنها مراقبة أو تسجيل المكالمات، لا يجوز إلا بضمانات قانونية تحمي من التعسف، ويجب أن يصدر بأمر من قاضٍ مستقل يحدد بدقة نطاق الإجراء ومدته[3] ".

المواثيق الدولية ذات الصلة:

المادة (57) تتسق مع الالتزامات الدولية لمصر، ومن أبرزها:

المادة (17) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:**

"لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل ".

المادة (12) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:**

"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته".

---

[1]- رمضان بطيخ، نفس المرجع السابق ، ص216

[2]– المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 28 لسنة 15 قضائية "دستورية"، جلسة 6 فبراير 2016 .

[3]- رمضان بطيخ، نفس المرجع السابق ، ص216

وبذلك فإن الدستور المصري قد تبنّى نهجًا يتماشى مع المعايير الدولية في حماية الحياة الخاصة، ووضع قيودًا صارمة على إمكانية استخدام وسائل التسجيل، بما فيها التسجيل الصوتي.

الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم للتسجيلات الصوتية

أصدر المشرع المصري **قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950**، والذي تم تعديله عدة مرات، وكان آخر تعديل مهم بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017.

وتنص **المادة 95 مكرّر** على:

"للنائب العام، أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل، أن يأمر بضبط جميع الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية وتسجيلها، أو مراقبة المحادثات في الأماكن الخاصة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، على أن يكون الأمر مسببًا ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة[1]".

ويتضح من ذلك أن:

- الإجراء مقصور على الجرائم الخطيرة.
- لا بد من **سببية القرار القضائي** وإسناده إلى مبررات واقعية.

مدة التسجيل محددة (30 يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط)

وبالتالي، لا يمكن للسلطات الأمنية أو جهات الضبط اللجوء إلى التسجيل الصوتي إلا إذا صدر الأمر من الجهة القضائية المختصة، واستند إلى وقائع تبرر خطورة الجريمة وأهمية التسجيل لكشف الحقيقة.

الفرع الثالث: الطبيعة الاستثنائية للإجراء وضماناته الدستورية

رغم الإذن القانوني باستخدام التسجيلات الصوتية، فإن هذا الإجراء يُعد **استثناء من الأصل العام**، الذي يُوجب حماية الخصوصية. وهو ما يُفهم من طبيعة النصوص التي تتطلب:

- إذنًا قضائيًا[2].

---

[1]- محمد عبد الفتاح علي، *حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المصري*، مجلة الحقوق، جامعة بنها، عدد 2، 2020.

[2]- عبد الله خليل، *الخصوصية والعدالة الجنائية في ضوء الدستور المصري*، المركز العربي لاستقلال القضاء، 2019.

- وجود جريمة تستوجب التدخل.
- تحديد مدة الإجراء بوضوح.
- التناسب بين التدخل والهدف منه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن:

"التسجيلات الصوتية التي تتم خارج نطاق القانون تُعد باطلة، ولا يجوز التعويل عليها كدليل، لما فيها من مساس خطير بحرمة الحياة الخاصة".

—الطعن رقم 12641 لسنة 84 قضائية، جلسة 2015/10/18[1]

وهو ما يُدلل على **الرقابة القضائية الصارمة** التي تمارسها المحاكم على مشروعية مثل هذه الوسائل التقنية.

الفرع الرابع: التكييف القانوني للتسجيل الصوتي كدليل في الإثبات

أثار موضوع قانونية التسجيلات الصوتية واستخدامها كوسيلة من وسائل الإثبات جدلاً فقهيًا وقضائيًا في مصر، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة.

ويكمن جوهر هذا النقاش في مفاضلة المشرع بين مصلحتين متعارضتين:

1. مصلحة العدالة الجنائية في الكشف عن الحقيقة.

2. ومصلحة حماية الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية.

أولاً: التسجيل المشروع الصادر بإذن قضائي

يتفق الرأي الغالب في الفقه والقضاء المصري على أن التسجيل الصوتي الصادر بناءً على إذن قضائي مسبب، وفقًا لنص المادة 95 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، يُعد وسيلة إثبات مشروعة، وله حجية قانونية في الدعوى الجنائية[2].

وقد نصت المادة 95 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية:

"للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول على الأقل، أن يأمر بضبط جميع الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية وتسجيلها أو مراقبة المحادثات في الأماكن الخاصة،

---

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، المادة (17)

[2]–علي عبد القادر القهوجي، *أصول الإثبات الجنائي*، دار الجامعة الجديدة، 2019. ص82

متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، على أن يكون الأمر مسببًا ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة[1]".

ويُفهم من ذلك أن التسجيل القضائي المأذون به يعتبر إجراءً قانونيًا مشروعًا، يكتسب صفة الدليل الجنائي، طالما تم:

– بأمر قضائي.

–لضرورة مرتبطة بجريمة معينة.

–مع مراعاة مدة زمنية محددة.

وأكدت محكمة النقض على ذلك بقولها:

"إذا صدر إذن النيابة العامة بتسجيل المكالمات الهاتفية وفقًا لما يقتضيه القانون، فإن ما يتم ضبطه بموجبه يُعد دليلاً مشروعًا لا بطلان فيه".

–الطعن رقم 1302 لسنة 64 قضائية، جلسة 3 مايو 2004[2].

ثانيًا: التسجيل الصوتي الصادر عن الأفراد دون إذن

يبقى الإشكال الأهم متعلقًا بـ التسجيلات التي يجريها الأفراد دون إذن قضائي .وقد انقسمت الآراء الفقهية في هذا السياق إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول – البطلان المطلق:

يرى أن التسجيلات التي تتم دون إذن قضائي تُعد باطلة لمخالفتها لنصوص الدستور والقانون، خاصة المادة 57 من الدستور التي تحظر المراقبة أو التسجيل إلا بإذن قضائي[3].

الاتجاه الثاني – القبول بشروط:

يفترض مشروعية بعض التسجيلات الخاصة، لا سيما إذا تم التسجيل بموافقة أحد أطراف الحديث، أو في حالات الدفاع الشرعي أو الضرورة. ويدعم هذا الاتجاه بعض أحكام القضاء التي قبلت تسجيلات فردية إذا توافرت قرائن مادية تؤكد صدقها.

وقد أيد هذا الاتجاه د. محمود نجيب حسني بقوله:

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق ، ص85

[2]–عبد الحميد الشواربي، *دليل إجراءات الإثبات الجنائي في التشريع المصري*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021. ص135

[3]– علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق ، ص89

"التسجيل الصوتي يُعد وسيلة إثبات قوية إذا تم في إطار الشرعية القانونية، لأنه يوثق مضمونًا يصعب إنكاره أو الطعن فيه، ولكنه يتحول إلى وسيلة باطلة إن تجاوز شروطه الشكلية والإجرائية".[1]

ثالثًا: معيار التوازن بين الحق في الإثبات وحرمة الحياة الخاصة

سعت محكمة النقض والمشرع معًا إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة تمكين المجني عليه من إثبات الجريمة، خاصة في الجرائم التي ترتكب خفية (كالابتزاز أو السب أو القذف عبر الهاتف)، وبين حماية الحياة الخاصة. لذا فإن:

– التسجيل الذي يتم من طرف المحادثة دون علم الطرف الآخر قد يُعتد به، إذا كان الهدف منه إثبات واقعة جنائية جسيمة.

– بينما التسجيل الذي يقوم به طرف ثالث أو منتحل صفة، بدون إذن قضائي، يكون باطلاً.

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن:

"لا بطلان في سماع محادثة هاتفية سجلها أحد طرفيها، متى كانت هذه الوسيلة الوحيدة لإثبات الجريمة، ولم تكن بغرض التلصص أو الاعتداء على الحياة الخاصة".

–الطعن رقم 14476 لسنة 85 ق، جلسة 18 أبريل 2016[2].

خلاصة الفصل :

من خلال تحليل النطاق والضمانات المرتبطة بالتسجيل الصوتي، وكذا موقف كل من التشريع الجزائري والمصري، يتبين أن هذه الوسيلة تقع في منطقة قانونية دقيقة تتطلب موازنة دقيقة بين فعالية الإثبات وصون الحقوق الفردية. فقد أجاز المشرع استخدامها في إطار ضيق ومقيّد، غالبًا بشرط صدور إذن قضائي، حماية للخصوصية ومنعًا للتعسف في استعمال الوسائل التقنية.

وقد أظهرت المقارنة أن المشرّع المصري كان أكثر وضوحًا وتحديدًا في تنظيم استخدام التسجيلات الصوتية، بينما لا يزال المشرّع الجزائري يفتقر إلى نصوص صريحة تغطي كافة الجوانب المتعلقة بمشروعية هذا الدليل، مما يفتح المجال أمام التقدير القضائي الواسع. وبالتالي، تظل الحاجة ملحة إلى تطوير الإطار التشريعي بشكل يضمن الفاعلية في الإثبات دون المساس بالضمانات الدستورية.

[1] – –د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ط. دار النهضة، ص. 702

[2] –محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 14476 لسنة 85 قضائية، جلسة 2016/4/18

خاتمة

بعد التطرق التفصيلي في هذه الدراسة إلى مختلف الجوانب القانونية، النظرية والتطبيقية، المتعلقة باعتماد التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات في المجال الجنائي، سواء في التشريع الجزائري أو المصري، تبيّن لنا أن هذا الموضوع يُعد من أكثر المسائل القانونية إثارةً للجدل والتعقيد، نظراً لتداخله مع عدد من المبادئ الدستورية والحقوقية الجوهرية، على رأسها الحق في الخصوصية، وقرينة البراءة، ومشروعية الدليل.

لقد كشفت الدراسة عن وجود فراغ تشريعي نسبي في القانون الجزائري بشأن تنظيم التسجيلات الصوتية، مما أفضى إلى تباين في التوجهات القضائية بين القبول المشروط والرفض المطلق، خاصة في الحالات التي يُنجز فيها التسجيل من طرف أحد الخصوم دون إذن قضائي. وفي المقابل، أظهر القانون المصري قدراً من التطور التشريعي والتنظيمي في هذا المجال، من خلال تحديده لضوابط استعمال التسجيلات الصوتية في الإثبات، دون أن يخلو بدوره من إشكالات تتعلق بالتنفيذ والتأويل القضائي.

-نتائج الدراسة :

- يفتقر التشريع الجزائري إلى تنظيم دقيق وصريح لمسألة حجية التسجيلات الصوتية، مما يخلق غموضاً قانونياً يؤثر سلبًا على الأمن القانوني للمتقاضين.
- تختلف مواقف القضاء الجزائري بشأن اعتماد التسجيل الصوتي كدليل؛ فبعض الأحكام تقبله كقرينة مساعدة، بينما ترفضه أخرى بحجة المساس بالخصوصية أو انعدام الإذن القضائي.
- التشريع المصري أكثر تفصيلاً في هذا المجال، حيث حدد المشرع شروط استخدام التسجيلات، خاصة تلك التي تتم بإذن النيابة العامة، مما يضفي عليها طابعًا من المشروعية القضائية.
- تبيّن أن التسجيلات غير المشروعة – أي التي تتم دون علم الطرف الآخر أو دون إذن قضائي – تظل محل خلاف كبير بين الفقه والقضاء في كلا البلدين.
- وجود تداخل واضح بين مقتضيات كشف الحقيقة الجنائية من جهة، وحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى، مما يفرض ضرورة التوازن بين الاعتبارين.
- القضاء في كل من الجزائر ومصر ما زال يلعب دورًا تقديريًا محوريًا في تحديد مدى قبول التسجيل الصوتي كدليل، استنادًا إلى ظروف كل قضية وطبيعة الجريمة المرتكبة.

- غياب توجيه تشريعي جزائري واضح بشأن ضبط استخدام التقنيات الحديثة في الإثبات، يترك القاضي أمام اجتهادات متباينة قد تمس بمبدأ المساواة أمام القانون.

- **الاقتراحات :**

- ضرورة تدخل المشرّع الجزائري بشكل عاجل لإصدار نصوص قانونية واضحة تنظم استخدام التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي، مع تحديد شروطها وحدود مشروعيتها.

- إنشاء لجنة قانونية تقنية مشتركة من خبراء القانون والمعلوماتية، لتقديم تصور متكامل حول كيفية تنظيم الأدلة الإلكترونية بما يضمن الفعالية والمشروعية.

- تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإدراج مواد تنص صراحة على كيفية قبول التسجيلات الصوتية كأدلة جنائية، وتحديد الحالات التي يجوز فيها استخدامها.

- إشراك النيابة العامة كجهة إشرافية في كل استعمال للتسجيلات الصوتية، خاصة تلك التي تتم في سياق تحريات أولية، لضمان الرقابة القضائية المسبقة.

- تكثيف التكوين القضائي والتقني للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال الجرائم المعلوماتية وتقنيات الإثبات الحديثة، بما في ذلك كيفية التحقق من صحة التسجيلات الصوتية.

.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة "صوت"، دار المعارف، القاهرة، ط1، ج3،
2. أحمد خليل، التكنولوجيا الرقمية وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020،
3. أحمد خليل، التكنولوجيا الرقمية وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020،
4. أحمد عبيد، الإثبات الرقمي في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021،
5. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008،
6. بن عودة إسماعيل، التحريات والاستدلالات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016،
7. خالد شواط، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021،
8. سامي باشا، "الإثبات بالصوت في القانون المصري"، دار الفكر العربي، 2021،
9. سامي باشا، "التسجيلات الصوتية بين المشروعية والإثبات"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021،
10. عبد الحميد الشواربي، دليل إجراءات الإثبات الجنائي في التشريع المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
11. عبد الرحمن الزهراني، الإعلام الحديث وتحديات التوثيق الرقمي، دار الفكر العربي، بيروت، 2022،
12. عبد العزيز محمد عبد العزيز، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، 2020،

13. عبد الفتاح بيومي حجازي، "التسجيلات الصوتية كدليل في الإثبات الجنائي"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016،
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الخاصة في القانون المقارن، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018،
15. عبد القادر سليمان، التوثيق السمعي والبصري: تاريخه وتطبيقاته، المركز القومي للبحوث، الجزائر، 2019،
16. العربي بلحاج، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020،
17. علي عبد القادر القهوجي، أصول الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2019.
18. علي فوزي، التسجيل الصوتي ودوره في الإعلام الحديث، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2019،
19. علي قاسم، التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات أمام القضاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016،
20. عمار مراد، الإثبات الصوتي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر القضائي، الجزائر، 2021،
21. فارس شريف، الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021،
22. فاطمة شوقي عبد الحميد، قانون الإجراءات الجنائية – شرح وتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018،
23. فتحي سرور، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018،
24. فريد بن عيسى، التسجيلات الرسمية ودورها في الإثبات الجزائي، دار المحاماة، الجزائر، 2020،

25. محمد بن طيبة، وسائل الإثبات الحديثة في القانون الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2020،

26. محمد عبد الله الحسيني، أدلة الإثبات الحديثة: التسجيلات الإلكترونية نموذجًا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021،

27. محمد عبد الله الحسيني، أدلة الإثبات الحديثة: التسجيلات الإلكترونية نموذجًا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021،

28. محمد فتحي، مبادئ الإثبات الجنائي في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020،

29. محمد نجيب حسنين، "أدلة الإثبات الحديثة في المسائل المدنية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020،

30. محمد هيثم الشامي، أساسيات الصوتيات والسمعيات التقنية، دار الروافد، بيروت، 2018،

31. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط. دار النهضة،

32. مراد بوشامة، المعاينة التقنية والإثبات الرقمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020،

33. مصطفى بن جعفر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020،

34. ناصر الحربي، تكنولوجيا الصوت في التعليم والتدريب، دار التعليم الحديث، الرياض، 2022،

35. نجيب بوعافية، التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018،

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. بلعور، محمد .حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي .مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014.
2. بن خليفة فاطمة الزهراء، "التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات أمام القضاء الجزائي"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، كلية الحقوق، 2019.
3. بن خليفة، فاطمة الزهراء .التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات أمام القضاء الجزائي .مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد مهري، 2019.
4. ربيعي نصيرة، "حجية التسجيلات السمعية البصرية كدليل إثبات جنائي"، مذكرة ماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020.
5. ربيعي، نصيرة .حجية التسجيلات السمعية البصرية كدليل إثبات جنائي .مذكرة ماستر، جامعة سطيف 2، 2020.
6. محمد بلعور، "حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014.

ثالثا : المجلات .

1. أحمد سعيد، "الخبرة الفنية في إثبات التسجيلات الصوتية"، مجلة التقنية والقانون، 2021،
2. أحمد قنيطة، "الحياة الخاصة كحق دستوري وحدود الإثبات الجنائي"، مجلة الحقوق، جامعة البليدة، العدد 6، 2020،
3. أمينة بوشوشة، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجنائي الإجرائي الجزائري، مجلة الفكر القانوني، عدد 6، 2023.
4. بن عيسى لويزة، "التسجيلات الصوتية بين المشروعية والشرعية الإجرائية"، مجلة الباحث القانوني، جامعة المسيلة، العدد 12، 2021.

5. حبيب عاشور، "حماية الخصوصية في ظل استعمال وسائل المراقبة الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 5، 2020.
6. حسن بن يوسف، التقنيات الرقمية وأثرها في التوثيق الإعلامي، مجلة الإعلام الرقمي، العدد 12، 2021،
7. سامي جاد، "حرمة الحياة الخاصة في ظل استخدام وسائل التسجيل"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2019،
8. سامي عبد القادر، التسجيل الصوتي كدليل في القضايا الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة القانون الجزائري، العدد 29، 2022،
9. عبد الحق شكيب، الخصوصية والتسجيلات الصوتية في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 14، 2021،
10. عبد الحكيم قرمان، حجية التسجيلات الصوتية في الإثبات الجزائي، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 15، 2017، ص 21.
11. عبد الحكيم قرمان، حجية التسجيلات الصوتية كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، مجلة القانون والأعمال، العدد 15، جامعة الحسن الأول – المغرب، 2017،
12. عبد العزيز عبد الله، الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2020،
13. عبد الغني بادي، "شرعية الوسائل التقنية في الإثبات الجزائي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021،
14. عبد الغني بادي، "مدى مشروعية التسجيل الصوتي في ظل أحكام الدستور الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات الأساسية، جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2022،
15. عبد الكريم بولحية، "حجية التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 13، 2022،

16. علي عبد العال، "الإثبات الجنائي في ضوء الوسائل التقنية الحديثة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 14، 2022،
17. علي عبد العال، "التسجيل الصوتي في القانون المصري: دراسة مقارنة"، مجلة القانون الجنائي، 2022،
18. فايزة بن خريف، "ضمانات حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 4، 2021،
19. محمد الأمين مرابط، "حجية التسجيلات الصوتية بين التجريم والإثبات"، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، العدد 7، 2021،
20. محمد بوجلال، حجية التسجيلات السمعية في الإثبات الجزائي، مجلة الفكر القانوني، جامعة الجزائر، العدد 15، 2020،
21. محمد عبد الفتاح علي، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المصري، مجلة الحقوق، جامعة بنها، عدد 2، 2020.
22. محمود فوزي، التسجيل الصوتي كدليل إثبات أمام المحاكم الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عين شمس، العدد 42، 2018،
23. مصطفى قلال، "إثبات الجريمة بالتسجيلات الصوتية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 10، 2022،
24. مصطفى نصر الدين، الوسائل السمعية كدليل إثبات قضائي، مجلة العلوم القانونية، العدد 15، سنة 2022،
25. منى يوسف، مشروعية التسجيل الصوتي في الإعلام والتحقيقات الجنائية، مجلة دراسات قانونية، العدد 19، 2021،
26. نادية الطيب، حقوق الخصوصية والتسجيل الصوتي في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي، العدد 27، 2020،

27. نادية مختار، "التسجيلات الصوتية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة"، مجلة القانون الدولي، 2020،

28. ناصر جابي، حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 4، 2021،

29. ناصر عبد السلام، مدى حجية التسجيلات الفردية في الإثبات الجنائي، مجلة القانون والقضاء، العدد 23، 2022،

30. نوال دريدي، دور الذكاء الاصطناعي في تحليل الأدلة الجنائية الصوتية، مجلة القانون والتكنولوجيا، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2022،

31. نوال زروقي، "الضمانات القانونية لاستعمال الوسائل التقنية في التحقيقات الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، جامعة قالمة، العدد 7، 2022،

32. يوسف بوزيد، "الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات"، مجلة القانون والأعمال، 2018،

33. يوسف بوشمال، الخصوصية المعلوماتية في ظل القانون الجزائري والدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 16، ديسمبر 2021،

رابعا : القوانين .

1. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل، المادة 95 مكرر؛ وقانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، المادة 73.

2. قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 5 مكرر (أ) في 3 فبراير 2003، المادة (73).

3. تقرير مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الدورة 49، جنيف، 2022، الفقرة 43.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

5. قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، رقم 19/1021 مؤرخ في 2021/03/23.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 .
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966.
8. المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 28 لسنة 15 قضائية "دستورية"، جلسة 6 فبراير 2016 .
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، المادة (17(
10. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم. مكرر من قانون العقوبات الجزائري،
11. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.
12. القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل بالقانون 15-02 لسنة 2015.
13. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006؛ القانون رقم 15-02 لسنة 2015.
14. القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015. مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،
15. المرسوم التشريعي رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015. من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
16. القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 65 مكرر 5، تم التعديل بموجب
17. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدّل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 41، المادة 65 مكرر 5 .

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
اهداء	
ملخص دراسة	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للتسجيل الصوتي	
تمهيد:	07
المبحث الأول: مدلول التسجيل الصوتي	07
المطلب الأول: مفهوم التسجيل الصوتي	08
الفرع الأول: تعرفالتسجيل الصوتي	08
الفرع الثاني: تقنيات التسجيل الصوتي	10
المطلب الثاني: أنواع التسجيلات الصوتية	12
الفرع الأول: من حيث الوسيط المستخدم	12
الفرع الثاني: من حيث المشروعية القانونية	14
الفرع الثالث: من حيث الغرض والوظيفة	16
الفرع الرابع: من حيث الجهة القائمة بالتسجيل	18
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي في التشريع الجزائري والمصري	21
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي في القانون الجزائري	22
الفرع الأول: الإطار التشريعي للتسجيل الصوتي في قانون الإجراءات الجزائية	22
الفرع الثاني: مدى مشروعية التسجيلات الصوتية الفردية	24
الفرع الثالث: حجية التسجيل الصوتي أمام القضاء الجزائري	26
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي في القانون المصري	29
الفرع الأول: الإطار التشريعي للتسجيلات الصوتية في القانون المصري	29
الفرع الثاني: مشروعية التسجيلات الفردية في ضوء القضاء المصري	30
الفرع الثالث: حجية التسجيل الصوتي أمام المحاكم المصرية	31
خلاصة الفصل :	32
الفصل الثاني: مشروعية التسجيل الصوتي كدليل للاثبات في التشريع الجزائري والمصري	
تمهيد :	34
المبحث الأول: نطاق وضمانات التسجيل الصوتي	34

المطلب الأول: النطاق المشروع لإجراء التسجيل الصوتي	35
الفرع الأول: التسجيل الصوتي المشروع من قبل السلطات العامة	35
الفرع الثاني: التسجيل الصوتي المشروع من قبل الأفراد	38
المطلب الثاني: ضمانات التسجيل الصوتي	41
الفرع الأول :الضمانات الشكلية والإجرائية للتسجيل الصوتي.	41
الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الحقوق الأساسية	44
المبحث الثاني: مشروعية التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري والمصري	47
المطلب الأول: مشروعية التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري	48
الفرع الأول: الإطار الدستوري لمشروعية التسجيل الصوتي	48
الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للتسجيل الصوتي في القانون الجزائري	50
الفرع الثالث: الطبيعة الاستثنائية للإجراء وضماناته القانونية	53
الفرع الرابع: التوازن بين مقتضيات الأمن وحقوق الإنسان	55
المطلب الثاني: مشروعية التسجيل الصوتي في التشريع المصري	57
الفرع الأول: الإطار الدستوري للتسجيلات الصوتية في مصر	58
الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم للتسجيلات الصوتية	60
الفرع الثالث: الطبيعة الاستثنائية للإجراء وضماناته الدستورية	60
الفرع الرابع: التكييف القانوني للتسجيل الصوتي كدليل في الإثبات	61
خلاصة الفصل :	63
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس المحتويات	78

ملخص:

تناولت هذه الدراسة جريمة السحر والشعوذة في ضوء التشريع الجزائري، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجريمة، مع التركيز على التعديلات التي جاء بها القانون رقم 24-06. وقد تم التطرق إلى أشكال هذه الظاهرة، وأسباب انتشارها، وآثارها الاجتماعية والنفسية، كما تم تحليل الأركان الموضوعية والمعنوية المكوّنة لها، والصعوبات التي تعترض الأجهزة القضائية في إثباتها. وخلصت الدراسة إلى أن تجريم هذه الأفعال يُمثل خطوة مهمة، لكنه لا يزال يعاني من ثغرات قانونية وغموض في الصياغة، إضافة إلى صعوبة الإثبات، ما يفرض ضرورة تطوير التشريعات وتفعيل آليات الوقاية والتحسيس في المجتمع.

الكلمات المفتاحية :السحر، الشعوذة، القانون الجزائري، القانون رقم 24-06، الإثبات، الجريمة.

Abstract:

This study examines the crime of witchcraft and sorcery under Algerian law by analyzing its conceptual and legal framework, with a focus on the amendments introduced by Law No. 24-06. The research explores the forms, causes, and societal impacts of this phenomenon, as well as the legal components of the crime and the difficulties faced by judicial bodies in proving it. The study concludes that, while the criminalization of these acts is a positive step, the legal provisions still suffer from ambiguities and evidentiary challenges. Therefore, it recommends strengthening the legislation and enhancing preventive and awareness mechanisms in society.

Keywords: Witchcraft, Sorcery, Algerian Law, Law No. 24-06, Evidence, Crime.